

ضَلالُ القُرآنِيِّين

المستغنين بالقرآن عن السنة

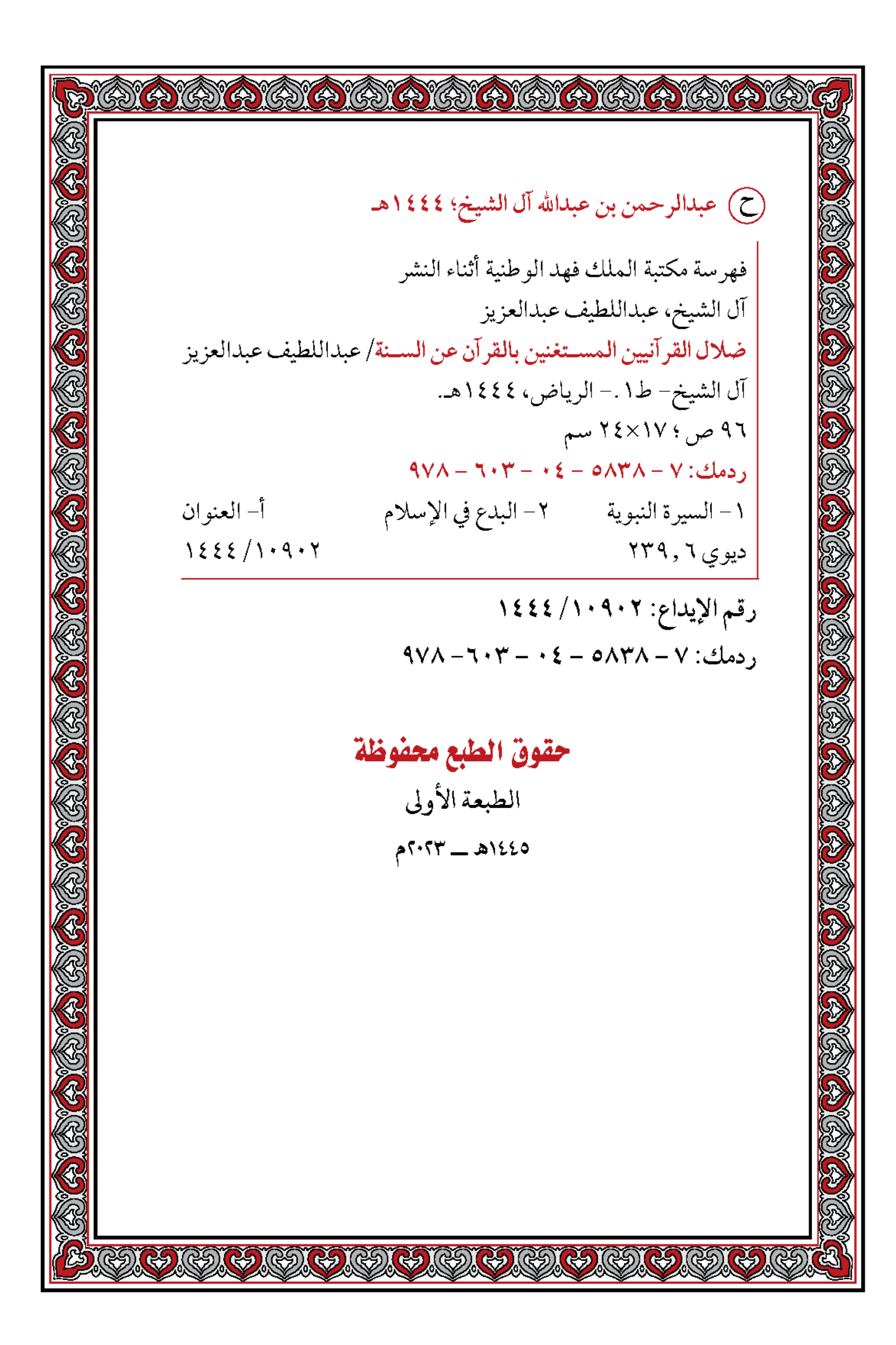
تأليف
معالي الدكتور
عبد اللطيف بن عبد العزيز آل الشيخ





ضلال القرآنيين

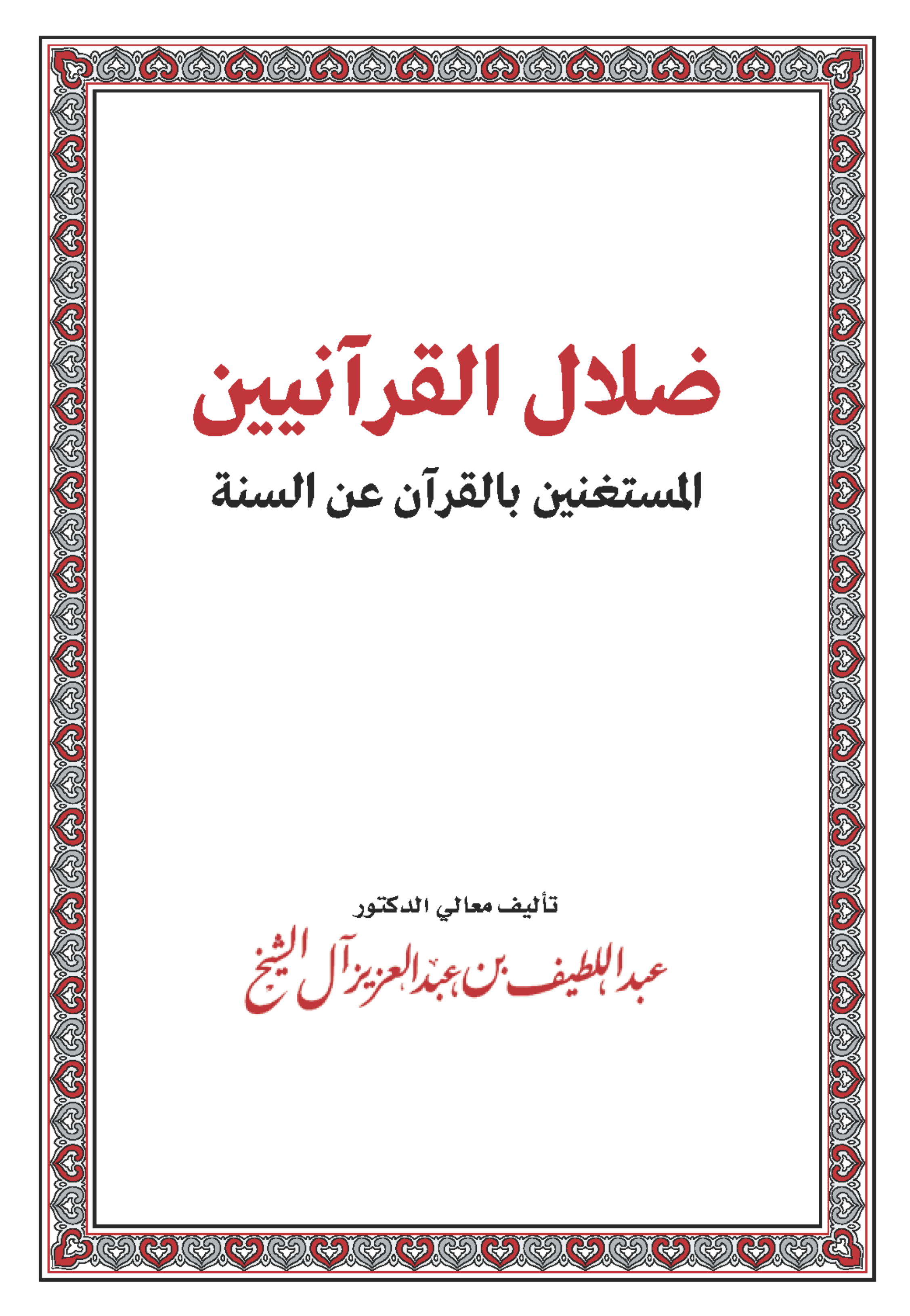
المستغنين بالقرآن عن السنة



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
آل الشيخ، عبداللطيف عبدالعزيز
ضلال القرآنيين المستغنين بالقرآن عن السنة/ عبداللطيف عبدالعزيز
آل الشيخ- ط١.- الرياض، ١٤٤٤هـ.
٩٦ ص ؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٧ - ٥٨٣٨ - ٠٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١- السيرة النبوية ٢- البدع في الإسلام أ- العنوان
ديوي ٢٣٩,٦ ١٤٤٤/١٠٩٠٢

رقم الإيداع: ١٠٩٠٢/ ١٤٤٤
ردمك: ٧ - ٥٨٣٨ - ٠٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٤٥هـ ــ ٢٠٢٣م



ضلال القرآنيين

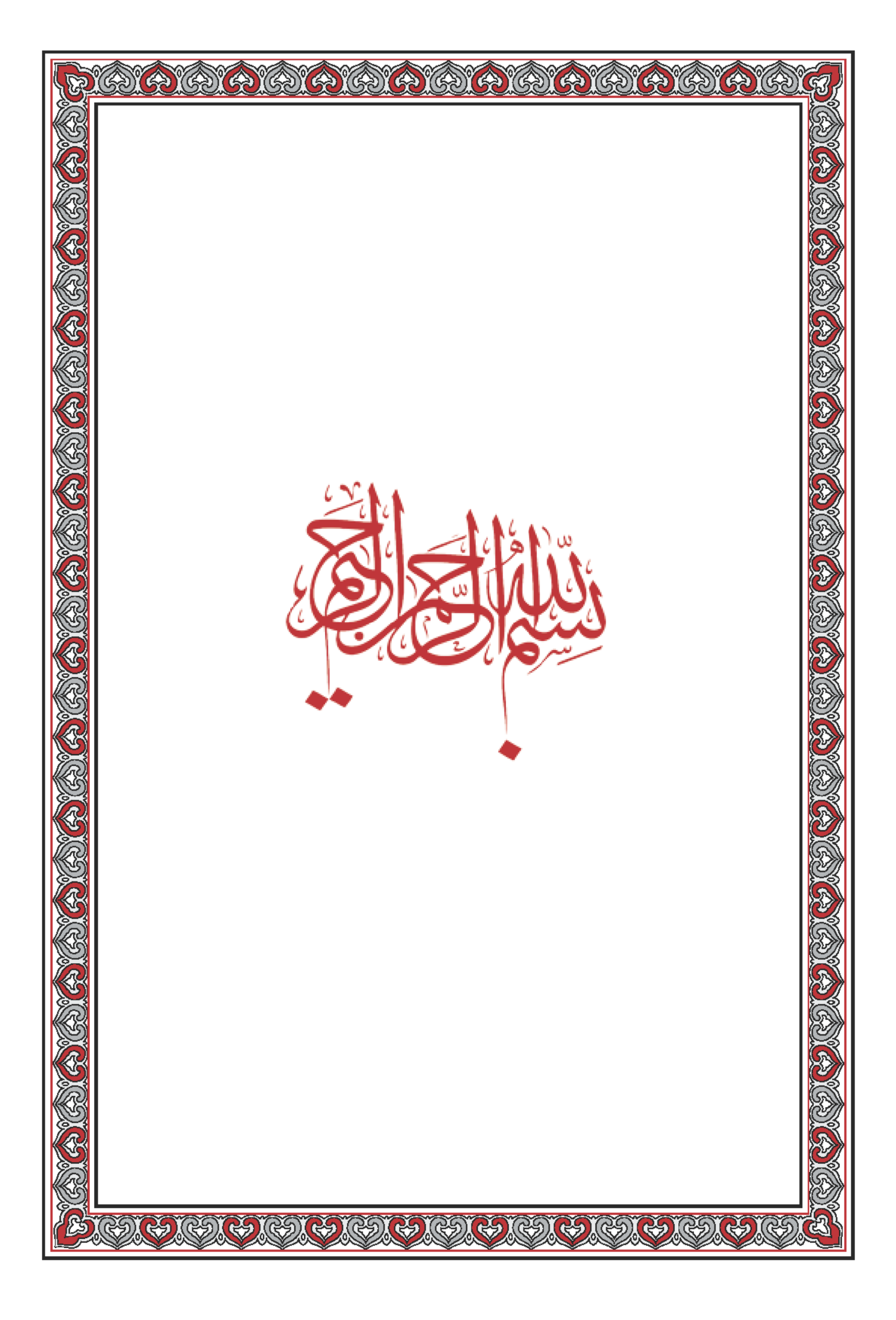
المستغنين بالقرآن عن السنة

تأليف معالي الدكتور

عبد اللطيف بن عبد العزيز آل الشيخ

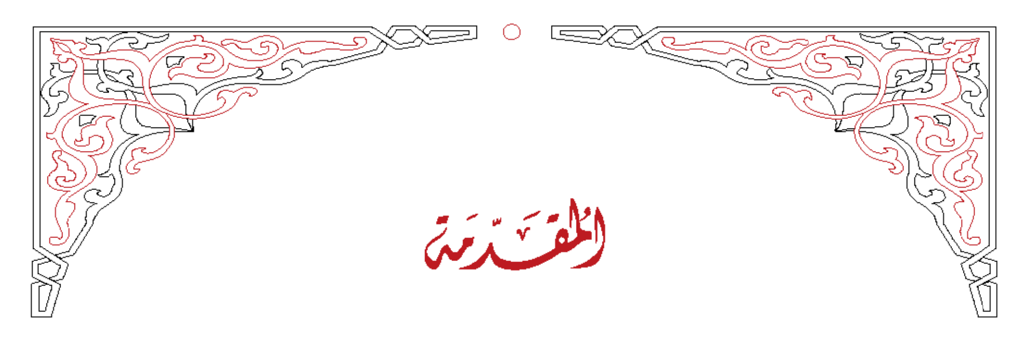


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة


بسم الله الرحمن الرحيم



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة



المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلَّ له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار، أما بعد:

فإن الله ﷻ بعث محمدًا ﷺ. على فَتْرة من الرسل؛ ليكون هداية للبشر جميعًا، وليخرج به الناس من الظلمات إلى النور، وأنزل عليه وحيين عظيمين:

أولهما: كتاب الله ﷻ الذي وصفه بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلذِّكۡرِ لَمَّا جَآءَهُمۡۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٞ ٤١ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ٤٢﴾ [فصلت: ٤١-٤٢]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٥٢﴾ [الشورى: ٥٢].

ثانيهما: السنة النبوية الشريفة، والتي هي البيان لكتاب الله ﷻ، وهذا البيان أسنده رب العزة إلى نبيه ﷺ، فقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [النحل: ٦٤]. ووصف رب العزة هذا البيان بأنه منزَّل من عنده ﷻ فقال: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَـٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة: ١٨-١٩].

ووصف ربنا تبارك وتعالى هذا البيان بأنه وحي يُوحْى فقال ﷻ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم: ٣-٤].

وبهذا البيان، كانت علاقة القرآن الكريم بالسنة المطهرة علاقة متلازمة لا ينفصل أحدهما عن الآخر، وبالقرآن والسنة معًا قام بناء الإسلام. ثم إنه نبتت في عصرنا الحديث نابتةٌ تشكِّك في السنة، في هجمة شرسة غاشمة تكاتفت لها كلُّ قوى الشر والبغي من الشيوعيين الملاحدة، والصليبيين والصهاينة، ودعاة اللادينية من العلمانيين، والبهائيين، والقاديانيين، وغيرهم ممن يجمعهم العداء للإسلام وأهله، وزعمت هذه النابتة أن السنة حُرِّفت وبُدِّلت. وكان مما شغَّبوا به أن قالوا: لا حجة في السنة، إنما الحجة في القرآن وحده دون سواه، وقد ظهر في أيامنا هذه طائفة سمَّت نفسها جماعة القرآن، وهم أعدى أعدائه، وأشد الناس مخالفة لما جاء فيه، وأجهل الناس بمراد الله تعالى من كتابه، فتجدهم يفسِّرونه بآرائهم وأهوائهم. وهم لا يعرفون من لغة العرب شيئًا. وليس لهم سلف فيما يذهبون إليه إلا الطوائف البدعية التي تبغض أصحاب النبي ﷺ.



القرآنيون أو جماعة منكري السنة

«القرآنيون» مسمى لطائفة بدعية منحرفة، مُنْكِرة لسنة النبي ﷺ، فحصرت الوحي في كتاب الله تعالى، ولم تعترف بما صحَّ عن رسول الله ﷺ وحيًا أو أصلًا يصح اتخاذه مصدرًا لتلقِّي أصول الدين وفروعه.

قال قوام السنة في «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ٥٣١): وَعَن أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ: « وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ ليَأْتِين عَلَى النَّاس زمَان يحدثُونَ بِأَحَادِيث رَسُول الله ﷺ - فَيقوم أحدهم فينفض ثَوْبه يَقُول: لَا إِلَّا الْقُرْآن، وَمَا يعْمل من الْقُرْآن بِحرف».

وروى ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٩/ ١٨٣): عن أبي قلابة قال: إذا حدّثتَ الرجل بالسّنّة فقال: دَعْنا من هذا، وهاتِ كتابَ الله، فاعلم أنّه ضالٌّ.

وروى الخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي» (ص١٦): عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتَ الرَّجُلَ بِالسُّنَّةِ فَقَالَ: دَعْنَا مِنْ هَـذَا، وَحَدِّثْنَا مِنَ الْقُرْآنِ ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وَ ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وَيَدْعُوهُ إِلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٨/ ١٤١): أما هؤلاء المتأخِّرون المنكرون للسنة فقد أتوا منكرًا عظيمًا، وبلاءً كبيرًا ومعصية عظيمة، حيث قالوا: إن السنة لا يُحْتَج بها، وطعنوا فيها وفي رواتها وفي كتبها، وسار على هذا المنهج وأعلنه كثير من الناس في مصر وفي غيرها وسمّوا

أنفسهم بالقرآنيين، وقد جهلوا ما قاله علماء السنة، فقد احتاطوا كثيرًا للسنة تلقَّوها أولًا عن الصحابة حفظًا، ودرسوها وحفظوها حفظًا كاملًا، حفظًا دقيقًا بعناية تامة، ونقلوها إلى مَن بعدهم، ثم ألَّف العلماء في القرن الثاني وفي القرن الثالث وقد كثر ذلك في القرن الثالث، فألَّفوا الكتب، وجمعوا الأحاديث، حرصًا على السنة وحفظها وصيانتها، فانتقلت من الصدور إلى الكتب المحفوظة المتداولة المتناقلة التي لا ريب فيها ولا شك، ثم نقبوا عن الرجال وعرفوا ثقتهم من ضعيفهم، من سيئ الحفظ منهم، حتى حرَّروا ذلك أتمَّ تحرير، وبيَّنوا من يصلح للرواية ومَن لا يصلح للرواية، ومَن يحتج به، ومَن لا يحتج به. واعتنوا بما قد وقع من بعض الناس من أوهام وأغلاط وعرفوا الكذابين والوضاعين، فألفوا فيهم وأوضحوا أسماءهم، فأيَّد الله سبحانه وتعالى بهم السنة، وأقام بهم الحجة وقطع بهم المعذرة، وزال تلبيس الملبسين، وانكشف ضلال الضالين، وبقيت السنة بحمد الله جليةً وواضحةً لا شبهة فيها، ولا غبار عليها.

وقال الشيخ صالح بن فوزان في فتاويه[١]: القرآنيون الذين ينكرون السنة ينكرون العمل بالأحاديث، ويقولون: ما نعمل إلا بالقرآن؛ هؤلاء كذبوا فإنهم لم يعملوا بالقرآن؛ لأن الله قال في القرآن: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾ [الحشر: ٧]، وقال جل وعلا لنبيِّه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۝٤٤﴾ [النحل: ٤٤] فإذا أُلغيت السنة؛ كيف يُبيِّن القرآن؟! ما الذي يفسِّر القرآن؟! سنة الرسول ﷺ فهي بيانٌ للقرآن، وهي مفسِّرة للقرآن، فالذين ينكرون السنة هؤلاء إن كانوا متعمِّدين لذلك، فهذا تكذيب للرسول ﷺ، فيكون هذا كفر وردة. أما إذا كانوا جُهَّالًا ومقلِّدين فيُبيَّن لهم ويُشْرَح لهم هذا الأمر.

---

(١) من محاضرة مصورة للشيخ حفظه الله بعنوان: من هم القرآنيون وكيفية الرد عليهم، وهل هم خارجون عن الإسلام؟



أهمية السنة النبوية والعمل بها

العملُ بسُنة النبي ﷺ وبما يستفادُ منها من أهمِّ ما يُفْتَرضُ على المُسلم، فهي المُبَيِّنة لكتابِ الله تعالى؛ فهي تُفَصِّلُ ما أجملَهُ، وتقيِّدُ ما أطلَقَه، وتُخَصِّصُ ما عَمَّمه، وبالكتاب والسُّنَّة وحدَهما دُونَ غيرِهما تُقامُ شريعةُ الله في أرضِه، وقد قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٣١].

وعامة المفسّرين على أن الضَّمير في قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّبِعُونِى ﴾ راجعٌ إلى النبي ﷺ، فصارت المحبة: اتباعَ الرسول ﷺ في أقواله وأفعاله وآدابه. وقد قرنَ اللهُ سبحانه طاعتَهُ بطاعةِ رسوله في العديد من الآيات، فأتْبَعَ هذه الآية بقوله ﷻ في الآية التي بعدها: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ ﴾ [آل عمران: ٣٢]، وأعادَها في السورة نفسها، بينهما مئة آية، وجعلَها سببًا للرحمة فقال ﷻ: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٢]، وقال في السورة التي تليها: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال ﷻ في مستهل سورة الأنفال: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال: ١].

وخَصَّه جل شأنُه بالطاعةِ وحدَهُ في العديد من الآيات. وجعلَ طاعةَ الرسول ﷺ من طاعةِ الله، فقال: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ ﴾ [النساء: ٨٠]، وأمرَ

المُسلمينَ المؤمنينَ أن يأخذوا بما آتاهم الرسول ويتركوا ما نهاهم عنه ﷺ فقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. وجعلَ من لوازم الإيمان الأخذَ بالتَّوْجيهات النبويّة، فقال جل شأنه مُقسِمًا: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. ومن ثَم أصبحَ من أهَمِّ الواجب على كُلِّ مسلمٍ معرفة سُنّة النبي ﷺ، والعمل بها وبما يُستفاد منها، في كل شُؤون حياته وبما يأمُل من السَّعادة في آخرتِه، وأن لا تَتَفرَّقَ به السُّبُل باتباع فُلانٍ أو فُلان فرسولُ الله ﷺ هو المُجَسِّدُ للإسلام في أقواله وأفعاله وسيرته، فلَزِمَ التعرف على هذا المِنْهاج النبوي بخصائصه الشاملة لكلِّ مفاصل الحياة الدُّنيا والآخرة، وهو المنهاجُ المتكاملُ المتوازنُ الواقعيُّ المُيَسَّر، وهو وحده الأُسوةُ الحسنةُ التي يتعينُ التأسِّي بها، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقد عَلّق الله ﷻ سعادةَ الدَّارين بمتابعة رسوله ﷺ، وجعلَ شقاوة الدَّارين في مُخالفته، فللسائرينَ على خُطاه الهُدَى والأمنُ والولاية والتأييد وطيبُ العَيْش في الدُّنيا والآخرة، ولمُخالفيه ﷺ الذِّلةُ والصَّغارُ والضَّلالُ والخِذْلان والشقاءُ في الدُّنيا والآخرة؛ لتخلُّفهم عن الصِّراط المستقيم، وتنكبهم عن المنهاج القويم وتَفَرّقهم في سبل التيه المُظْلمة والغواية والضلال، وقد قال رسول الله ﷺ: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ». أعاذنا الله وإياكم من مخالفة رسوله، والتنكُّب عن سبيله.

قال الشيخ ابن باز في «دروس للشيخ عبد العزيز بن باز» (١٤/ ٢): أما السنة فلا نزاع ولا خلاف في أنها أصلٌ مستقلٌّ، وأنها الأصل الثاني من أصول الإسلام وأن الواجب على جميع المسلمين بل على جميع الأمة الأخذ بها، والاعتماد عليها، والاحتجاج بها إذا صحَّ السند عن رسول الله عليه الصلاة والسلام.

وقد دلَّ على هذا المعنى آيات كثيرات في كتاب الله، وأحاديث صحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، كما دل على هذا المعنى إجماع أهل العلم قاطبة، على وجوب الأخذ بها والإنكار على مَن أعرض عنها أو خالفها.

وقد نبتت نابتة في صدر الإسلام أنكرت السنة؛ بسبب تهمتها للصحابة ﵃ وأرضاهم كـ الخوارج؛ فإن الخوارج كفَّروا كثيرًا من الصحابة، وفسَّقوا كثيرًا وصاروا لا يعتمدون -بزعمهم- إلا على كتاب الله؛ لسوء ظنهم بأصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام، وتابعتهم الرافضة فقالوا: لا حجة إلا فيما جاء من طريق أهل البيت فقط، وما سوى ذلك لا حجة فيه.

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في (منزلة السنة في الإسلام وبيان أنه لا يستغنى عنها بالقرآن) (ص ٥):

بيان أهمية السنة في التشريع الإسلامي

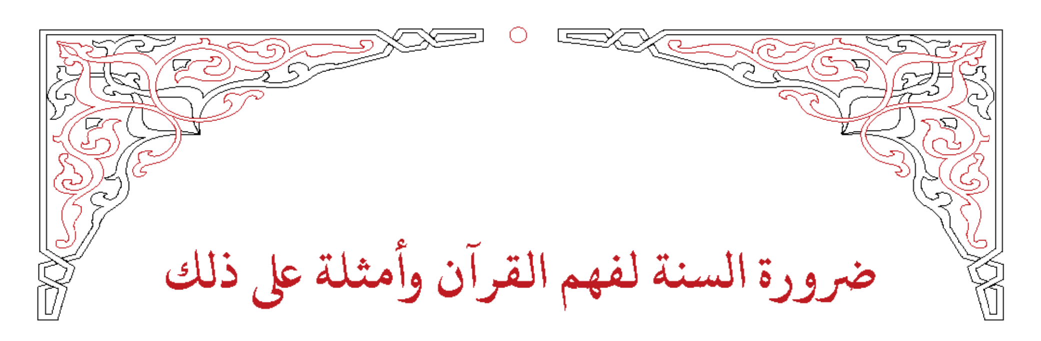
وظيفة السنة في القرآن

إن الله تبارك وتعالى اصطفى محمدًا ﷺ بنبوته، واختصَّه برسالته، فأنزل عليه كتابه القرآن الكريم، وأمره فيه في جملة ما أمره به أن يبينه للناس، فقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]. والذي أراه أن هذا البيان المذكور في هذه الآية الكريمة يشتمل على نوعين من البيان:

الأول: بيان اللفظ ونظمه وهو تبليغ القرآن وعدم كتمانه وأداؤه إلى الأمة كما أنزله الله تبارك وتعالى على قلبه ﷺ. وهو المراد بقوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ

﴿بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقد قالت السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في حديث لها: «ومَن حدَّثكم أن محمدًا كتم شـيئًا أُمِر بتبليغه فقد أعظم على الله الفرية. ثم تلت الآية المذكورة» رواه البخاري (٤٦١٢) ومسلم (١٧٧). وفي رواية لمسلم: «لو كان رسول الله ﷺ كاتمًا شيئًا أمر بتبليغه لكتم قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ﴾ [الأحزاب: ٣٧]»، والآخر: بيان معنى اللفظ أو الجملة أو الآية الذي تحتاج الأمة إلى بيانه وأكثر ما يكون ذلك في الآيات المجملة أو العامة أو المطلقة فتأتي السنة فتوضِّح المجمل، وتخصِّص العام، وتقيِّد المطلق. وذلك يكون بقوله ﷺ كما يكون بفعله وإقراره.

📖 📖 📖



ضرورة السنة لفهم القرآن وأمثلة على ذلك

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] مثال صالح لذلك؛ فإن السارق فيه مطلق كاليد فبيَّنت السنة القولية الأول منهما، وقيَّدته بالسارق الذي يسرق ربع دينار بقوله ﷺ: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا» رواه البخاري (٦٧٨٩) ومسلم (١٦٨٤).

كما بينت الآخر بفعله ﷺ أو فعل أصحابه وإقراره، فإنهم كانوا يقطعون يد السارق من عند المفصل كما هو معروف في كتب الحديث، وبيَّنت السنة القولية اليد المذكورة في آية التيمم: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] بأنها الكف أيضًا بقوله ﷺ: «التيمم ضربة للوجه والكفين» رواه البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨) من حديث عمار بن ياسر.

وإليكم بعض الآيات الأخرى التي لم يمكن فهمها فهما صحيحا على مراد الله تعالى إلا من طريق السنة.

* قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، فقد فهم أصحاب النبي ﷺ قوله: (بظلم) على عمومه الذي يشمل كلَّ ظلم ولو كان صغيرًا؛ ولذلك استشكلوا الآية فقالوا: يا رسول الله أينا لم يلبس أيمانه بظلم؟ فقال ﷺ: «ليس بذلك، إنما هو الشرك، ألا تسمعوا إلى قول لقمان: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]؟» [أخرجه البخاري (٣٢)، ومسلم (١٢٤)]

* وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ [النساء: ١٠١]، فظاهر هذه الآية يقتضي أن قصر الصلاة في السفر مشروط له الخوف، ولذلك سأل بعض الصحابة رسول الله ﷺ فقالوا: ما بالنا نقصر وقد أمنا؟ قال: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**» رواه مسلم (٦٨٦).

* وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ [المائدة: ٣]، فبيَّنت السنة القولية أن ميتة الجرادُ والسمك والكبد والطحال من الدم حلال، فقال ﷺ: «**أُحِلَّت لنا ميتتان ودمان: الجراد والحوت (أي السمك بجميع أنواعه) والكبد والطحال**» أخرجه البيهقي (١/ ٣٨٤) وغيره مرفوعًا وموقوفًا وإسناد الموقوف صحيح، وهو في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من قِبَل الرأي.

* قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. ثم جاءت السنة فحرَّمت أشياء لم تذكر في هذه الآية كقوله ﷺ: «**كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير حرام**»[1]. وفي الباب أحاديث أخرى في النهي عن ذلك؛ كقوله ﷺ يوم خيبر: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ**» رواه البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠).

* قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فبيَّنت السنة أيضًا أن من الزينة ما هو محرَّم، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه خرج يوما على أصحابه وفي إحدى يديه حرير، وفي الأخرى ذهب فقال: «**هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم**»، أخرجه الحاكم وصححه.

---

(١) رواه مسلم (١٩٣٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

والأحاديث في معناه كثيرة معروفة في «الصحيحين» وغيرهما. إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة المعروفة لدى أهل العلم بالحديث والفقه.

ومما تقدَّم يتبيَّن لنا أهمية السنة في التشريع الإسلامي، فإننا إذا أعدنا النظر في الأمثلة المذكورة فضلًا عن غيرها مما لم نذكر نتيقن أنه لا سبيل إلى فهم القرآن الكريم فهمًا صحيحًا إلا مقرونًا بالسنة.

ففي المثال الأول فهم الصحابة (الظلم) المذكور في الآية على ظاهره، ومع أنهم كانوا رضي الله عنهم كما قال ابن مسعود: (أفضل هذه الأمة أبرها قلوبًا وأعمقها علمًا وأقلها تكلفًا)[1]، فإنهم مع ذلك قد أخطأوا في ذلك الفهم، فلولا أن النبي ﷺ ردَّهم عن خطئهم وأرشدهم إلى أن الصواب في (الظلم) المذكور، إنما هو الشرك لاتبعناهم على خطئهم، ولكن الله تبارك وتعالى صاننا عن ذلك، بفضل إرشاده ﷺ وسنته.

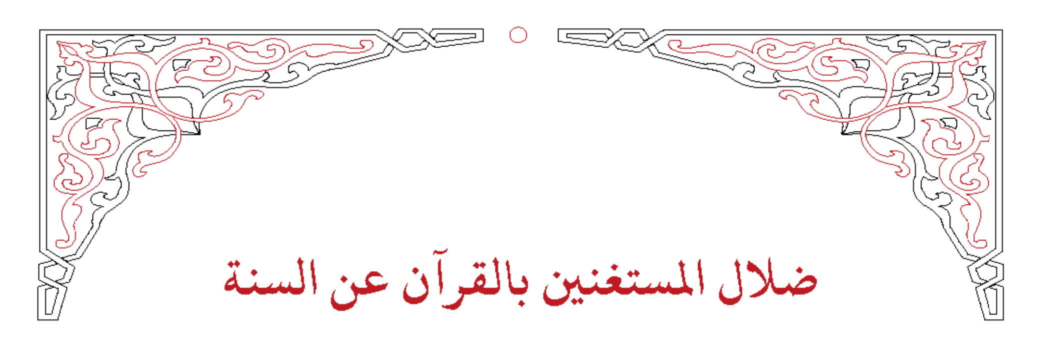
وفي المثال الثاني: لولا الحديث المذكور لبقينا شاكّين على الأقل في قصر الصلاة في السفر في حالة الأمن إن لم نذهب إلى اشتراط الخوف فيه كما هو ظاهر الآية، وكما تبادر ذلك لبعض الصحابة لولا أنهم رأوا رسول الله ﷺ يقصر ويقصرون معه وقد أمنوا.

وفي المثال الثالث: لولا الحديث أيضا لحرمنا طيبات أحلت لنا: الجراد والسمك والكبد والطحال.

وفي المثال الرابع: لولا الأحاديث التي ذكرنا فيه بعضها لاستحللنا ما حرَّم الله علينا على لسان نبيه ﷺ من السباع وذوي المخلب من الطير. وكذلك المثال الخامس: لولا الأحاديث التي فيه لاستحللنا ما حَّرم الله على لسان نبيه من الذهب والحرير، ومن هنا قال بعض السلف: السنة تقضي على الكتاب.

---

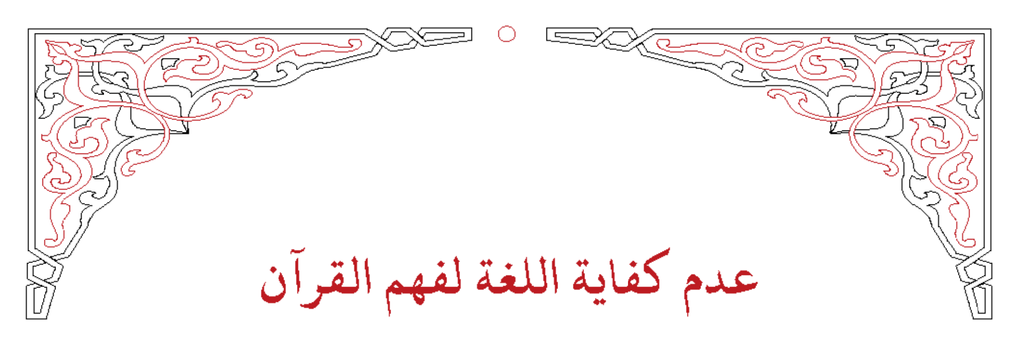
(١) شرح السنة للبغوي (١/ ٢١٤).



ضلال المستغنين بالقرآن عن السنة

ومن المؤسف أنه قد وجد في بعض المفسِّرين والكتاب المعاصرين من ذهب إلى جواز ما ذُكِر في المثالين الأخيرين من إباحة أكل السباع ولبس الذهب والحرير اعتمادًا على القرآن فقط، بل وجد في الوقت الحاضر طائفة يتسمَّون ب (القرآنيين) يفسَّرون القرآن بأهوائهم وعقولهم دون الاستعانة على ذلك بالسنة الصحيحة، بل السنة عندهم تبع لأهوائهم، فما وافقهم منها تشبَّثوا به، وما لم يوافقهم منها نبذوه وراءهم ظهريًّا. وكأن النبي ﷺ قد أشار إلى هؤلاء بقوله في الحديث الصحيح: «لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه» رواه الترمذي (٢٦٦٣). وفي رواية لغيره: «ما وجدنا فيه حرامًا حرَّمناه، ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه». وفي أخرى: «ألا إنَّ ما حرَّم رسولُ الله مثلُ ما حرَّم اللهُ». فهذا الحديث الصحيح يدل دلالةً قاطعةً على أن الشريعة الإسلامية ليست قرآنًا فقط وإنما هي قرآن وسنة، فمن تمسَّك بأحدهما دون الآخر لم يتمسَّك بأحدهما؛ لأن كلَّ واحد منهما يأمر بالتمسُّك بالآخر، كما قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب: ٣٦]

وقـال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾ [الحشر: ٧]. وثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أن امرأة جاءت إليه فقالت له: أنت الذي تقول: لعن الله النامصات والمتنمصات والواشمات.. الحديث؟ قال: نعم، قالت: فإني قرأت كتاب الله من أولـه إلى آخـره فلم أجد فيه ما تقول، فقـال لها: إن كنتِ قرأتيـه لقد وجدتيه، أما قرأتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾ [الحشر: ٧] قالت: بلى قال: فقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لعن الله النامصات.. الحديث. متفق عليه



عدم كفاية اللغة لفهم القرآن

ومما سبق يبدو واضحًا أنه لا مجال لأحدٍ مهما كان عالمًا باللغة العربية وآدابها أن يفهم القرآن الكريم دون الاستعانة على ذلك بسنة النبي ﷺ القولية والفعلية، فإنه لم يكن أعلم في اللغة من أصحاب النبي ﷺ الذين نزل القرآن بلغتهم، ولم تكن قد شابَتْها لوثةُ العُجْمة والعامية واللحن، ومع ذلك فإنهم غلطوا في فهم الآيات السابقة حين اعتمدوا على لغتهم فقط.

وعليه فمِن البَدَهِي أن المرء كلما كان عالمًا بالسنة كان أحرى بفهم القرآن واستنباط الأحكام منه ممن هو جاهل بها، فكيف بمن هو غير معتدٍّ بها ولا ملتفت إليها أصلًا؟

ولذلك كان من القواعد المتفق عليها بين أهل العلم: أن يفسَّر القرآن بالقرآن والسنة[١]، ثم بأقوال الصحابة.. إلخ.

---

(١) قال الشيخ الألباني رحمه الله: لم نقل كما هو شائع لدى كثير من أهل العلم: يفسر القرآن بالقرآن إن لم يكن ثمة سنة، ثم بالسنة، لما سيأتي بيانه في آخر هذه الرسالة عند الكلام على حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.
ثم قال رحمه الله في آخر الرسالة: ضعف حديث معاذ في الرأي وما يستنكر منه:
.. حديث مشهور قلما يخلو منه كتاب من كتب أصول الفقه؛ لضعفه من حيث إسناده، ولتعارضه مع ما انتهينا إليه من عدم جواز التفريق في التشريع بين الكتاب والسنة، ووجوب الأخذ بهما معًا، ألا وهو حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له حين أرسله إلى اليمن:
«بم تحكم؟» قال: بكتاب الله قال: «فإن لم تجد؟» قال: بسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: «الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسول الله لما يحب رسول الله».
أما ضعف إسناده فلا مجال لبيانه الآن، وقد بينت ذلك بيانًا شافيًا ربما لم أُسْبَقْ إليه في السلسلة السابقة الذكر، وحسبي الآن أن أذكر أن أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري رحمه الله قال فيه: (حديث منكر). وبعد هذا يجوز لي أن أشرع في بيان التعارض الذي أشرت إليه فأقول: =

ومن ذلك يتبيَّن لنا ضلال علماء الكلام قديمًا وحديثًا ومخالفتهم للسلف ﵃ في عقائدهم فضلًا عن أحكامهم وهو بُعدهم عن السنة والمعرفة بها وتحكيمهم عقولهم وأهواءهم في آيات الصفات وغيرها. وما أحسن ما جاء في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٢١٢ الطبعة الرابعة): «وكيف يتكلم في أصول الدين مَن لا يتلقَّاه من الكتاب والسنة، وإنما يتلقَّاه من قول فلان؟ وإذا زعم أنه يأخذه من كتاب الله لا يتلقى تفسير كتاب الله من أحاديث الرسول ﷺ ولا ينظر فيها ولا فيما قاله الصحابة والتابعون لهم بإحسان المنقول إلينا عن الثقات الذي تخيرهم النقاد فإنهم لم ينقلوا نظم القرآن وحده، بل نقلوا نَظْمه ومعناه، ولا كانوا يتعلمون القرآن كما يتعلم الصبيان، بل يتعلمونه بمعانيه، ومَن لا يسلك سبيلهم فإنما يتكلم برأيه. ومَن يتكلّم برأيه وبما يظنه دين الله ولم يتلقَّ ذلك من الكتاب فهو مأثوم (!)، وإن أصاب. ومَن أخذ من الكتاب والسنة فهو مأجور وإن أخطأ. لكن إن أصاب يضاعف أجره». ثم قال (ص ٢١٧): (فالواجب كمال التسليم للرسول ﷺ والانقياد لأمره وتلقِّي خبره بالقبول والتصديق دون أن نعارضه بخيال باطل نسميه معقولًا أو نحمله شبهة أو شكًّا أو نقدِّم عليه آراء الرجال وزبالة أذهانهم فنوحده ﷺ بالتحكيم والتسليم والانقياد والإذعان كما نوحد المرسل سبحانه وتعالى بالعبادة والخضوع والذل والإنابة والتوكل).

=إن حديث معاذ هذا يضع للحاكم منهجًا في الحكم على ثلاث مراحل، لا يجوز أن يبحث عن الحكم في الرأي إلا بعد أن لا يجده في السنة، ولا في السنة إلا بعد أن لا يجده في القرآن. وهو بالنسبة للرأي منهج صحيح لدى كافة العلماء وكذلك قالوا: إذا ورد الأثر بطل النظر. ولكنه بالنسبة للسنة ليس صحيحًا؛ لأن السنة حاكمة على كتاب الله ومبينة له، فيجب أن يبحث عن الحكم في السنة، ولو ظن وجوده في الكتاب لما ذكرنا، فليست السنة مع القرآن كالرأي مع السنة، كلا ثم كلا، بل يجب اعتبار الكتاب والسنة مصدرًا واحدًا لا فصل بينهما أبدًا كما أشار إلى ذلك قوله ﷺ: «**ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه**» يعني السنة وقوله: «**لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض**».

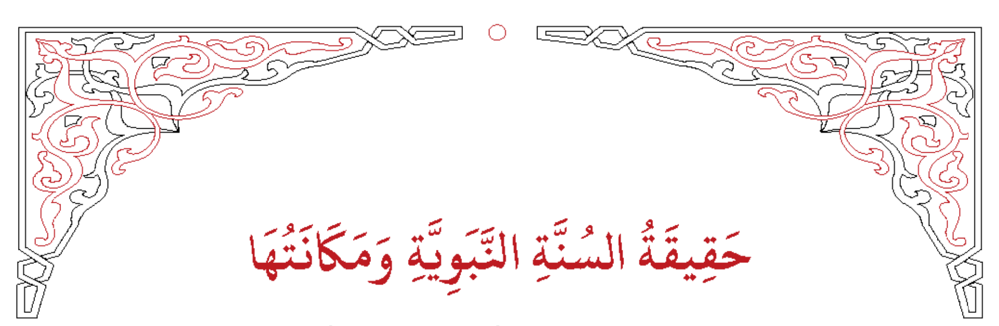
فالتصنيف المذكور بينهما غير صحيح؛ لأنه يقتضي التفريق بينهما، وهذا باطل؛ لما سبق بيانه.

وجملـة القـول: أن الواجب على المسـلمين جميعًا أن لا يفرِّقـوا بين القرآن والسـنة من حيث وجوب الأخذ بهما كليهما وإقامة التشريع عليهما معًا. فإن هذا هـو الضمان لهم أن لا يميلوا يمينًا ويسَّـارا وأن لا يرجعـوا القهقرى ضلالًا، كما أفصح عن هذا رسول الله ﷺ بقوله: «**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهمـا: كتاب الله وسـنتي، ولن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحـوض**». رواه مالك بلاغًا والحاكم موصولًا بإسناد حسن.

ومن البَدَهي بعد هذا أن نقول:

إن السـنة التي لها هذه الأهمية في التشـريع إنما هي السنة الثابتة عن النبي ﷺ بالطرق العلمية والأسانيد الصحيحة المعروفة عند أهل العلم بالحديث ورجاله. وليست هي التي في بطون مختلف الكتب من التفسير والفقه والترغيب والترهيب والرقائـق والمواعظ وغيرهـا، فإن فيها كثيـرًا من الأحاديث الضعيفـة والمنكرة والموضوعـة، وبعضهـا مما يتبرأ منه الإسـلام. مثـل حديث هـاروت وماروت وقصة الغرانيق ...

فالواجب على أهل العلم لا سيما الذين ينشرون على الناس فقههم وفتاويهم أن لا يتجـرّأوا على الاحتجاج بالحديث إلا بعـد التأكُّد من ثبوته، فإن كتب الفقه التـي يرجعـون إليها عادة مملوءة بالأحاديث الواهيـة المنكرة وما لا أصل له كما هو معروف عند العلماء... اهـ بتصرُّف من كلام الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ.



حَقِيقَةُ السُنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَمَكَانَتُهَا

السنة في لغة العرب هي الطريقة والأسوة الحسنة أو السيئة.

قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» (٣/ ٦٠): (سَنَّ) السِّينُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُطَّرِدٌ، وَهُوَ جَرَيَانُ الشَّيْءِ وَاطِّرَادُهُ فِي سُهُولَةٍ، وَالْأَصْلُ قَوْلُهُمْ: سَنَنْتُ الْمَاءَ عَلَى وَجْهِي أَسُنُّهُ سَنًّا، إِذَا أَرْسَلْتَهُ إِرْسَالًا.. وَمِمَّا اشْتُقَّ مِنْهُ السُّنَّةُ، وَهِيَ السِّيرَةُ. وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ عليه السلام: سِيرَتُهُ.

وقال الجرجاني في «التعريفات» (ص١٢٢): السنة: لغةً: العادة، وشريعةً: مشترك بين ما صدر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، وبين ما واظب النبي ﷺ بلا وجوب.

وفي هذا المعنى روى الإمام مسلم (١٠١٧) من حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**».

والسنة هي التطبيق العملي للقرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]

كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وبهذا المعنى اقترنت السنة بالكتاب، فكان التمسُّك بها كالتمسُّك بالقرآن وهجرها هجر له، قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥].

والسنة النبوية هي كلُّ ما ثبت عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

فالسنة بهذا هي المصدر الأساسي للتشريع الإسلامي جنبًا إلى جنب مع القرآن الكريم، وفي هذا قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩].

لما كان ذلك كذلك فإن من ردَّ السنة النبوية لا حظَّ له في الإسلام حتى لو زعم أنه يؤمن بالقرآن الكريم ويعمل به؛ لأنَّ ردَّ السنة تكذيب لدعواه الإيمان بصدق القرآن؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾ [النساء: ٦٥]، والمؤمن لا يمكن أنْ يتلمس من القرآن ما يظن أنه يناقض بعضه أو يناقض سنة النبي؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤﴾ [النجم: ٤]. فالقرآن والسنة كلاهما من عند الله تعالى ورسول الله ﷺ مخاطب بالتبليغ وقد عصمه الله من الخطأ في التبليغ أو التقصير فيه، قال تعالى: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧]. روى البخاري (٤٦١٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ، فَقَدْ كَذَبَ»، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾ [المائدة: ٦٧] الآيَةَ.

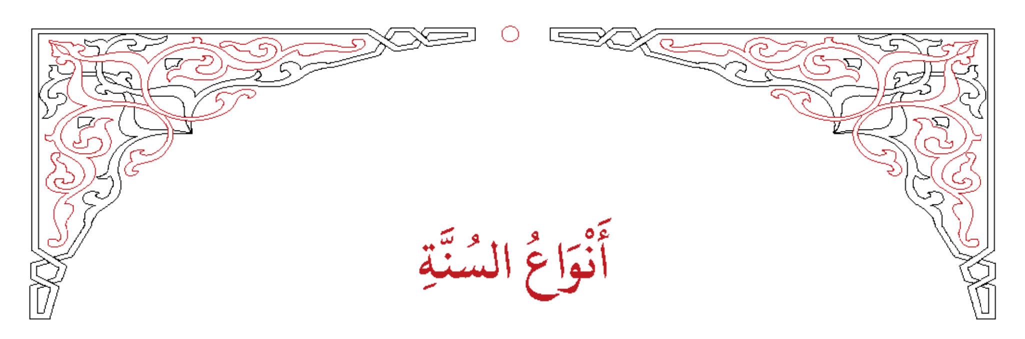
قال الطبري في «جامع البيان» (٨/ ٥٦٧): الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وَهَذَا أَمْرٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِإِبْلَاغِ هَؤُلَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ

الَّذِينَ قَصَّ اللهُ تَعَالَى قَصَصَهُمْ فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَذَكَرَ فِيهَا مَعَايِبَهُمْ وَخُبْثَ أَدْيَانِهِمْ وَاجْتِرَاءَهُمْ عَلَى رَبِّهِمْ وَتَوَثُّبَهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ وَتَبْدِيلَهُمْ كِتَابَهُ وَتَحْرِيفَهُمْ إِيَّاهُ وَرَدَاءَةَ مَطَاعِمِهِمْ وَمَآكِلِهِمْ؛ وَسَائِرِ الْمُشْرِكِينَ غَيْرِهِمْ، مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِيهِمْ مِنْ مَعَايِبِهِمْ وَالْإِزْرَاءِ عَلَيْهِمْ وَالتَّقْصِيرِ بِهِمْ وَالتَّهْجِينِ لَهُمْ، وَمَا أَمَرَهُمْ بِهِ وَنَهَاهُمْ عَنْهُ، وَأَنْ لَا يُشْعِرَ نَفْسَهُ حَذَرًا مِنْهُمْ أَنْ يُصِيبَهُ فِي نَفْسِهِ مَكْرُوهٌ، مَا قَامَ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللهِ، وَلَا جَزَعًا مِنْ كَثْرَةِ عَدَدِهِمْ وَقِلَّةِ عَدَدِ مَنْ مَعَهُ، وَأَنْ لَا يَتَّقِيَ أَحَدًا فِي ذَاتِ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى كَافِيهِ كُلَّ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، وَدَافِعٌ عَنْهُ مَكْرُوهَ كُلِّ مَنْ يَتَّقِي مَكْرُوهَهُ. وأَعْلَمَهُ تعَالَى ذِكْرُهُ أَنَّهُ إِنْ قَصَّرَ عَنْ إِبْلَاغِ شَيْءٍ مِمَّا أَنْزَلَ إِلَيْهِ إِلَيْهِمْ، فَهُوَ فِي تَرْكِهِ تَبْلِيغَ ذَلِكَ وَإِنْ قَلَّ مَا لَمْ يُبَلِّغْ مِنْهُ، فَهُوَ فِي عَظِيمِ مَا رَكِبَ بِذَلِكَ مِنَ الذَّنْبِ بِمَنْزِلَتِهِ لَوْ لَمْ يُبَلِّغْ مِنْ تَنْزِيلِهِ شَيْئًا.

وقد انعقد الإجماع على أنَّ من رَدَّ السنة النبوية فقد ارتدَّ عن الإسلام، **قال ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٨٠)**: لَوْ أَنَّ امْرَءًا قَالَ: لَا نَأْخُذُ إِلَّا بِمَا وَجَدْنَا فِي الْقُرْآنِ لَكَانَ كَافِرًا بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

إنَّ الله ﷻ الذي عصم النبي ﷺ في أداء الرسالة قد تعهَّد بحفظها فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]، ولهذا كان الوحي يستدرك على النبي ﷺ إنْ اجتهد قبل أنْ ينزل الوحي.

روى الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٦٧): عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ يَقُولُ: «كَانَ جِبْرِيلُ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالسُّنَّةِ كَمَا يَنْزِلُ بِالْقُرْآنِ» وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: جَعَلَ اللهُ لِرَسُولِهِ أَنْ يَسُنَّ مَا يَرَى أَنَّهُ مَصْلَحَةٌ لِلْخَلْقِ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] قَالَ: وَإِنَّمَا خَصَّهُ اللهُ بِأَنْ يَحْكُمَ بِرَأْيِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ، وَأَنَّ مَعَهُ التَّوْفِيقُ.



أَنْوَاعُ السُّنَّةِ

إن من حكمة الله تعالى أنْ جعل الرسول ﷺ مبلِّغًا لهذا القرآن ومنفِّذًا لأحكامه، وأوكل إليه مهمة التبيان قال تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ ﴾ [المائدة: ٦٧].

كما قال تعالى: ﴿ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤].

ولهذا أوجب الله تعالى طاعة رسوله والتزام سُنَّته فقال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾ [الحشر: ٧]؛ لذا فقد أوضح النبي ﷺ أنَّ السُّنَّة من الله تعالى وهي مثل القرآن فقال: «إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

السُّنَّةُ القَوْلِيَّةُ:

وبيان النبي ﷺ وإبلاغه للسُنَّة قد يكون أمرًا أو نهيًا أو إخبارًا، وهو ما يعبر عنه بالسنة القولية، نحو ما رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ وَلا الكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

وما رواه البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٤) واللفظ له؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

«بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ».

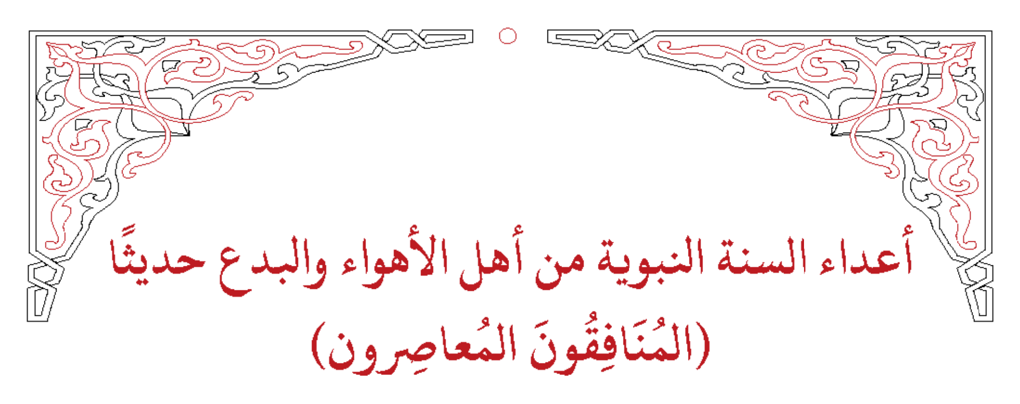
وما رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» وغيره كثير.

السُنَّةُ العَمَلِيَّةُ:

وقد يكون البيان النبوي عمليًّا كما في الوضوء والصلاة والحج، فقد توضَّأ الصحابة مثل وضوئه، وصلَّوا مثل صلاته وفعلوا مثله في مناسك الحج وسائر الأمور العظيمة، فقد روى البخاري (٦٣١) عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا - سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لا أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». وفي صحيح مسلم (١٢٩٧) عن جَابِرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

السُنَّةُ التَّقْرِيرِيَّةُ:

وتكون السُنَّة النبوية بتقرير الحال أو السكوت عن أمر ما بما يدل على إقراره فقد روى البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ. فدلَّ سكوته على إقرار الاجتهاد في تنفيذ الأمر.



أعداء السنة النبوية من أهل الأهواء والبدع حديثًا (المُنَافِقُونَ المُعاصِرون)

إن أخبث وأخطر ما يواجه المسلمين في أيامنا هذه انتشار دعاة التنوير من أصحاب المذاهب اللادينية بينهم من العلمانية، والبهائية، والقاديانية، والقرآنيين وغيرهم ممن استطاع أعداء الإسلام أن يستميلوهم من كُتّاب وأساتذة جامعيين وغير جامعيين وأدباء وشعراء وصحفيين وسياسيين، يحملون أفكار ومعتقدات تلك المذاهب الهدامة، من أبناء الشعوب المسلمة، وينشرونها بأقلامهم وألسنتهم، بل ويروِّجون لها في قنوات الإعلام المشبوه والمأجور، ليكونوا أكثر تأثيرًا في الأجيال الناشئة.

فهؤلاء أقوام سخرتهم شياطين الإنس لهدم الإسلام من داخله بوسيلة خبيثة تتمثَّل في إظهار التمسُّك بالقرآن والاكتفاء به؛ لأنَّ السُنَّة ظن إذ لم تُدَوَّن وقد تسرَّب إليها الضعف خصوصًا سُنَّة الآحاد. وهؤلاء هم المنافقون الذين قال الله فيهم: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١].

يُعرَف نفاق هؤلاء، من إظهارهم العمل بالقرآن وهم في الحقيقة لا يعملون به، فقد جاء في القرآن الذي يزعمون العمل به؛ أنَّ من مهام النبي ﷺ في الدعوة: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فمـن رَدَّ السُّـنَّة قوليـة كانـت أو عمليـة يكون قـد رَدَّ القـرآن الـذي أخبر أنَّ الله قـد خـوَّل نبيه هـذه الخصائص وأمـر بطاعته مع طاعـة الله أي العمل بالسُّـنَّة والقـرآن جميعًا فقـال تعالـى: ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٢].

وقـد أخبرنـا الله ﷻ عن هـؤلاء في كتابـه العزيـز، فقال تعالـى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ [النسـاء: ٦١]. وأخبر أنَّ طاعة الرسـول طاعة لله فقـال ﷻ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠].



موقف أهل الأهواء والبدع حديثًا من السنة النبوية

يمكن إجمال موقف دعاة أهل الأهواء والبدع من السنة النبوية الشريفة في حرصهم على إحياء شبهات أهل الفرق المبتدعة، والانطلاق من مناهجهم للتشكيك في حجية السنة النبوية ومكانتها التشريعية جملةً وتفصيلًا تارة والتشكيك في حجية خبر الآحاد، ووجوب العمل به تارة أخرى، بل وقفوا من النبوة نفسها، ومن كلام النبي ﷺ موقف العداء والمعاندة والمشاقة. فمن جملة مفترياتهم:

قول أحد الموتورين: «والسنة أمر مهمل، والتمسُّك بها خطأ يجب على الأمة أن تقيل نفسها منه، وأن تصحِّح مسارها بإلقاء السنة عن كواهلها».

ويقول أيضًا: «والنبي محظور عليه أن يبين من عنده كلمة من القرآن أو يفسِّرها»

ويقول الفاجر: «إن المؤمنين مأمورون من الله بأن لا يأخذوا في دينهم عن الرسول شيئًا غير القرآن، ولا أن يطيعوه في كلمة غير ما يبلغ من القرآن». وقال أيضًا: «إنه من المستحيل اتباع القرآن والحديث؛ إذ لابد من عمل اختبار، فالمؤمن بالقرآن منكر للحديث والسنة، والمؤمن بالحديث والسنة منكر للقرآن».

ويستدل الكذاب الضال على أن السنة النبوية من عمل الشيطان بآيات من كتاب الله ﷻ، والتي نزلت في أمثاله من شياطين الإنس، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [الأنعام: ١١٢].

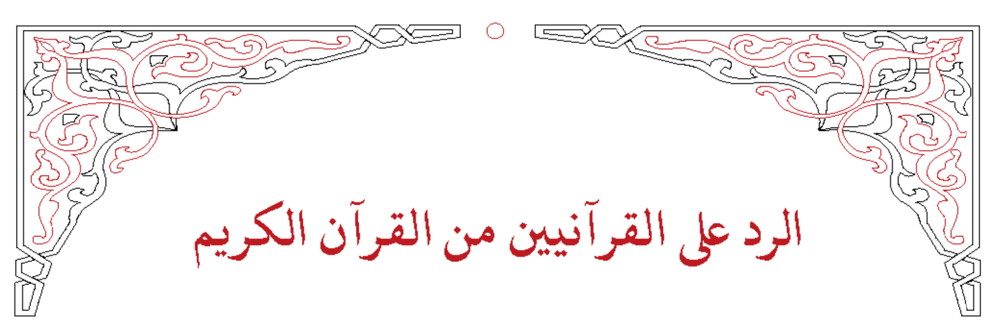
.. ثم يستدل الخبيث الضال على أن رواة السنة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من أئمة المسلمين مجرمون خونة بقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ ۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١]. ... وغيره كثير من ضلالات هذا الزنديق.

قال المروزي في «السنة» (ص١٠٤): وَقَدْ أَنْكَرَ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنَ وَزَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ خِلَافٌ لِكِتَابِ اللهِ، وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ لَزِمَهُ إِنْكَارُ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ السُّنَنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ نَذْكُرْ، وَذَلِكَ خُرُوجٌ مِنْ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

وجاء في «دروس للشيخ عبد العزيز بن باز» (١٤/ ٣): القرآنيون وموقفهم من السنة والرد عليهم:

ونبغت نابغة بعد ذلك تسمى هذه النابغة الأخيرة القرآنية ويزعمون أنهم أهل القرآن، وأنهم يحتجون بالقرآن فقط، وأن السنة لا يحتج بها؛ لأنها إنما كتبت بعد النبي ﷺ بمدة طويلة، ولأن الإنسان قد ينسى وقد يغلط، ولأن الكتب قد يقع فيها غلط إلى غير هذا مما قالوا من الترهَّات والخرافات والآراء الفاسدة، وزعموا أنهم بذلك يحتاطون لدينهم، فلا يأخذون إلا بالقرآن فقط، وقد ضلوا عن سواء السبيل، وكذبوا وكفروا بذلك كفراً أكبر بواحاً.

فإن الله ﷻ أمر بطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام واتباع ما جاء به، ولو كان رسوله لا يتبع ولا يطاع لم يكن للأوامر قيمة، وقد أمر أن تبلغ سنته، وكان إذا خطب أمر أن تبلغ السنة، فدل ذلك على أن سنته ﷺ واجبة الاتباع، وعلى أن طاعته واجبة على جميع الأمة، كما تجب طاعة الله تجب طاعة رسوله عليه الصلاة والسلام.



الرد على القرآنيين من القرآن الكريم

ومَن تدبَّر القرآن العظيم وجد ذلك واضحاً، قال تعالى في كتابه الكريم في سورة آل عمران: ﴿ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾[آل عمران:١٣١-١٣٢] فقُرِنت طاعة الرسول بطاعته ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾[آل عمران:١٣٢] فعلق الرحمة بطاعة الله ورسوله.

وقال في سورة النساء: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[النساء:٥٩]، فأمر بطاعته وطاعة رسوله، وكرَّر الفعل في ذلك: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾[النساء:٥٩] ثم قال: ﴿ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾[النساء:٥٩] ولم يكرر الفعل؛ لأن طاعة أولي الأمر تابعة لطاعة الله ورسوله، وإنما تجب بالمعروف، حيث كان ما أمروا به من طاعة الله ورسوله، ومما لا يخالف أمر الله ورسوله.

ثم بيَّن أن العمدة في طاعة الله ورسوله، فقال: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾[النساء:٥٩]، ولم يقل: لأولي الأمر منكم؛ بل قال: ﴿ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾[النساء:٥٩] فدلَّ ذلك على أن الردَّ في منازل النزاع والخلاف إنما يكون لله ولرسوله قال العلماء: معنى ﴿ إِلَى اللَّهِ ﴾ أي: إلى كتاب الله، ومعنى ﴿ وَالرَّسُولِ ﴾ أي: إلى الرسول في حياته وإلى سنته بعد وفاته عليه الصلاة والسلام.

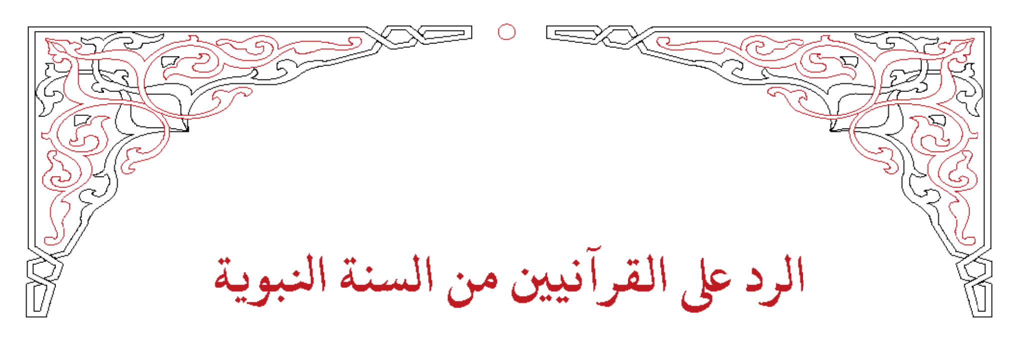
فعلم بذلك أن سنته مستقلة، وأنها أصل متبع، قال جل وعلا: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء:٨٠]، وقال سبحانه: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ [الأعراف:١٥٨]، وقبلها قوله جل وعلا: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، فجعل الفلاح لمن اتبعه عليه الصلاة والسلام: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، فذكر أن الفلاح لهؤلاء المتبعين لنبي الله عليه الصلاة والسلام دون غيرهم، فدلَّ ذلك على أن من أنكر سنته ولم يتبعه فإنه ليس بمفلح وليس من المفلحين.

ثم قال بعدها: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾ [الأعراف:١٥٨] فعلَّق الهداية باتباعه عليه الصلاة والسلام؛ فدلَّ ذلك على وجوب طاعته واتباع ما جاء به من الكتاب والسنة عليه الصلاة والسلام.

وقال ﷻ في آيات أخرى: ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [النور:٥٤]، عليه الصلاة والسلام، ثم قال جل وعلا في هذه السورة سورة النور: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [النور:٥٦]، وقال في آخرها: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣] فذكر جل وعلا أن مخالفي أمر النبي ﷺ على خطر عظيم من أن تصيبهم فتنة بالزيغ والشرك والضلال، أو عذاب أليم.

نعوذ بالله! وقال ﷻ في سورة الحشر: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر:٧] .

هـذه الآيات وما جـاء في معناها كلها دالـة على وجوب اتباعـه وطاعته عليه الصـلاة والسـلام، وأن الهدايـة والرحمـة والسـعادة والعاقبـة الحميـدة كلها في اتباعـه وطاعتـه عليه الصلاة والسـلام، فمَن أنكر ذلك فقد أنكـر كتاب الله، ومن قـال: إنه يتبع كتاب الله دون السـنة فقد كذب وغلط وكفر؛ فـإن القرآن أمر باتباع الرسـول ﷺ، فمـن لم يتبعه فإنه لـم يعمل بكتاب الله، ولم يؤمـن به، ولم ينقد له إذ أن كتـاب الله أمر بطاعة الرسـول ﷺ، وأمـر باتباعه، وحذّر مـن مخالفته عليه الصلاة والسـلام، فمَـن زعم أنه يأخذ بالقرآن ويتبعه دون السـنة فقد كذب؛ لأن السنة جزء من القرآن، طاعة الرسول جزء من القرآن، ودلَّ على الأخذ بها القرآن وأمـر بالأخـذ بها القـرآن، فلا يمكن أن ينفـك هذا عن هـذا، ولا يمكن أن يكون الإنسـان متبعـًا للقرآن بدون اتباع السـنة، ولا يمكن أن يكون متبعـًا للسـنة بدون اتباع القرآن، فهما متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر.



الرد على القرآنيين من السنة النبوية

ومما جاء في السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام: ما رواه الشيخان البخاري ومسلم رحمة الله عليهما في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﵁، أن النبي ﷺ قال: «**مَن أطاعني فقد أطاعَ اللهَ، ومَن عصاني فقد عصى اللهَ، ومَن أطاعَ الأميرَ فقد أطاعني، ومَن عصى الأميرَ فقد عصاني**»، وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**كلُّ أمتي يدخلون الجنةَ إلا مَن أَبَى**» قيل: يا رسول الله! ومن يأبى؟ قال: «**مَن أطاعني دخل الجنةَ، ومن عصاني فقد أَبَى**»، وهذا واضح في أن من عصاه فقد عصى الله، ومن عصاه فقد أبى دخول الجنة، والعياذ بالله، وفي المسند وسنن أبي داود وصحيح الحاكم بسند جيد، عن المقداد بن معد يكرب الكندي ﵁، أن النبي ﷺ قال: «**ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه -الكتاب أي: القرآن، ومثله معه أي: السنة الوحي الثاني- ألا لا يوجد رجل شبعان يتكئ على أريكته يحدِّث بحديث من حديثي فيقول: بيننا وبينكم كتابُ الله، ما وجدنا فيه من حلالٍ حلَّلناه، وما وجدنا فيه من حرام حرَّمناه**»، وفي لفظ: «يوشك رجل شبعان متكئ على أريكته يحدِّث بأمرٍ من أمري مما أمرتكم به أو نهيتكم عنه، فيقول: بيننا وبينكم كتابُ الله، ما وجدنا فيه اتبعناه، ألا وإنَّ ما حرَّم رسولُ الله مثلُ ما حرَّم الله» عليه الصلاة والسلام.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، فالواجب على جميع الأمة أن تعظِّم سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام، وأن تعرف قدرها، وأن تأخذ بها، وتسير عليها

لأنها هي الشـارحة والمبشِّـرة لكتاب الله ﷻ، والدالة على ما قد يخفى من كتاب الله، والمقيِّدة لما قد يُطْلَق من كتاب الله، والخاصة لما قد يعمّ من كتاب الله ومَن تدبَّـر كتاب الله وتدبَّر السـنة عـرف ذلك؛ لأن الله جل وعـلا يقول: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤]، فهـو يبيِّـن للناس ما نزل إليهم عليه الصلاة والسـلام، فإذا كانت سـنته غير معتبرة ولا يُحْتَجّ بها، فكيف يبيِّن للناس دينهم وكتاب ربهم؟ هذا من أبطل الباطل، فُعلِم بذلك أنه مبين لما قاله الله، وأنه الشارح لما قد يخفى من كتاب الله.

وقال تعالى في آية أخرى في سورة النحل: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل:٦٤] فبيَّن جل وعلا أنه أنزل الكتاب عليه؛ ليبين للناس ما اختلفوا فيه، فإذا كانت سـنته لا تبين للناس ولا تُعْتَمَد بطل هذا المعنى، فهو سـبحانه وتعالى بيَّن أنه هو الذي يبيِّن للناس ما نـزل إليهم، وأنه عليه الصلاة والسـلام يفصل النزاع بين النـاس فيما اختلفوا فيه فدل ذلك على أن سنته لازمة وواجبة الاتباع.

وليـس هذا خاصًّا بأهـل زمانه وصحابته ﷺ؛ بل هو لهم ولمن يجيء بعدهم إلى يوم القيامة، فإن الشـريعة شريعة لزمانه ولمن بعد زمانه عليه الصلاة والسلام إلى يوم القيامة، فهو رسول الله إلى الناس عامة ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء:١٠٧]، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ:٢٨] هـو رسـول الله إلى جميـع العالم، إلى الجـن والإنس، العرب والعجـم الأغنياء والفقراء، الحكام والمحكومين إلى يوم القيامة، ليس بعده نبي، فهو خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام.

وجب أن تكون سنته موضِّحة لكتاب الله وشارحة له، ودالَّة على ما قد يخفى مـن كتـاب الله وسـنته أيضـًا، فقد جـاءت بأحكام لـم يأتِ بها كتـاب الله، جاءت بأحكام مستقلة شرعها الله ﷻ ولم تُذْكَر في كتاب الله سبحانه وتعالى.

فمن ذلك: تفصيل الصلوات، تفصيل الركعات، تفصيل أحكام الزكاة، تفصيل أحكام الرضاع، فليس في كتاب الله إلا الأمهات والأخوات من الرضاع، وجاءت السنة ببقية محرمات الرضاع: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)، وجاءت السنة بحكمٍ مستقلٍّ في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها وجاءت بأحكام مستقلة لم تُذْكَر في كتاب الله في أشياء كثيرة؛ في الجنايات، والديات والنفقات، وأحكام الزكوات، وأحكام الحج، إلى غير ذلك.





دفاع السلف الصالح عن السنة واعتناؤهم بها

ولما قال بعض الناس في مجلس عمران بن حصين رضي الله عنه: دعنا من الحديث وحدِّثنا عن كتاب الله، غضب عمران رضي الله عنه واشتد نكيره، وقال: [لولا السنة كيف نعرف أن الظهر أربع، والعصر أربع، والعشاء أربع، والمغرب ثلاث؟] فالسنة بيَّنت لنا تفاصيل الصلاة، وتفاصيل الأحكام، ولم يزل الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم يرجعون إلى السنة، ويتحاكمون إليها، ويحتجون بها، ولما ارتدَّ من ارتدَّ مَن العرب قام الصديق رضي الله عنه وأرضاه ودعا إلى جهادهم، فتوقَّف عمر في ذلك، وقال: كيف نقاتلهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أمرت أن أقاتل الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**»؟ قال الصديق رضي الله عنه: [أليست الزكاة من حقها؟ -أي: من حق لا إله إلا الله- والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه، قال عمر رضي الله عنه: فما هو إلا أن عرفت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق].

ثم وافق المسلمون، ووافق الصحابة، واجتمع رأيهم على قتال المرتدين فقاتلوهم بأمر الله ورسوله.

ولما جاءت جدة تسأل الصدِّيقَ قال: [لا أجد لك شيئاً في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن سوف أسأل الناس عما جاء في السنة، فسأل الناس، فأُخْبِرَ أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى لها بالسدس، فقضى لها بالسدس رضي الله عنه وأرضاه].

وهكذا عمر لما أشكل عليه إملاص المرأة إذا خرج الجنين ميتاً، ما حكمه؟ توقف حتى سأل الناس، فشهد عنده محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة بأن النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، فقضى بذلك.

ولما أشكل على عثمان عدة حكم المعتدة من الوفاة: هل تكون في بيت زوجها أو تنتقل إلى أهلها؟ شهدت عنده الفارعة بنت مالك الخدرية أخت أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تعتدَّ في بيتها، فقضى بذلك عثمان رضي الله عنه وأرضاه.

ولما سمع علي رضي الله عنه عثمان في بعض حجاته ينهى عن المتعة ويأمر بإفراد الحج، أحرم عليٌّ رضي الله عنه بالحج والعمرة جميعاً، وقال: [لا أدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس] .

ولما سمع ابن عباس بعض الناس ينكر عليه الفتوى بالمتعة، ويحتج عليه بقول أبي بكر وعمر أنهما يريان إفراد الحج؛ قال: [يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر!] .

ولما ذكر للإمام أحمد جماعة يتركون الحديث ويذهبون إلى رأي سفيان الثوري، ويسألونه عما لديه وعما يقول، فتعجَّب وقال: عجبت لقومٍ عرفوا الإسناد وصحته -أي: عن الرسول ﷺ يذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:٦٣]! ولما ذُكِرَ عند أيوب رجل يدعو إلى القرآن ويثبط عن السنة قال: دعوه فإنه ضالٌّ.

المقصود أن السلف الصالح قد عرفوا هذا الأمر، ونبغت عندهم نوابغ بسبب الخوارج في هذا الباب، فاشتد نكيرهم عليهم، وضلَّلوهم وحذَّروا منهم، مع أنه إنكار غير الإنكار الموجود الأخير، إنكار له شبهة بالنسبة إلى الخوارج وما اعتقدوه في الصحابة في بعضهم دون بعض.

أمـا هـؤلاء المتأخِّرون فجـاءوا بداهيـة دهياء، ومنكـر عظيم، وبـلاء كبير ومصيبـة عظمـى؛ حيث قالوا: إن السـنة برمتهـا لا يُحْتَجّ بها كليًّـا، لا من هنا ولا مـن هناك، وطعنوا فيها وفي رواتها وفي كتبها، وسـار على هـذا النهج وأعلنه كثيرًا الرئيس القذافي المعروف، فضلَّ وأضلَّ، وهكذا جماعة في مصر وغير مصر، قالوا هذه المقالة؛ فضلوا وأضلوا، وسمّوا أنفسهم بالقرآنيين.

وقد جهلوا ما قام به علماء السـنة، وقد احتاطوا كثيرًا للسـنة، تلقوها -أولاً- عـن الصحابة حفظـًا، ودرسـوها وحفظوها حفظـًا كاملاً دقيقـًا حرفيـًا، ونقلوها إلـى مَـن بعدهم، ثم أَلَّف العلمـاء في القرن الثاني، في رأس القـرن الأول وفي أثناء القـرن الثـاني، ثم كثـر ذلك في القـرن الثالـث؛ فقد أَلَّفـوا الكتب، وجمعـوا فيها الأحاديـث؛ حرصـًا على بقائهـا وحفظها وصيانتهـا، فانتقلت مـن الصدور إلى الكتـب المحفوظـة المتداولة المتناقلـة التي لا ريب فيها ولا شـك، ثم نقبوا عن الرجال، وعرفوا ثقاتهم من كذابيهم من ضعفائهم، من سـيئي الحفظ منهم، حتى حـرَّروا ذلك أتمَّ تحرير، وبيَّنوا مَـن يصلح للرواية ومَن لا يصلح لها، ومن يُحْتَجّ بـه ومـن لا يُحْتَـجّ به، واعتنـوا بما قد وقع من بعـض الناس من أوهـام وأغلاطٍ سـجَّلوها عليه، وعرفوا الكذابين والوضاعين، وأَلَّفوا فيهم وأوضحوا أسماءهم فأيَّد الله بهم السـنة، وأقام بهم الحجة، وقطع بهم المعذرة، وزال تلبيس الملبسين وانكشـف ضلال الضالين، فبقيت السـنة بحمد الله جليةً واضحةً لا شـبهة عليها ولا غبار.

وكان الأئمة يعظِّمون ذلك كثيرًا، وإذا رأوا من أحدهم أي تسـاهل بالسـنة أو إعـراض أنكـروا عليه، فقد حـدث ذات يوم عبد الله بن عمر بقـول النبي ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» فقال بعض أبنائه: والله لنمنعهن.

عـن اجتهاد، ومقصوده أنهن تغيرن، وقد يتسـاهلن في الخروج، وليس قصده إنكار السـنة، فأقبل عليه عبد الله وسـبَّه سبـًا سـيئـًا، وقال: [أقول لك: قال رسول

الله، وتقول: والله لنمنعهن!] .

ورأى عبد الله بن مغفل المزني ﵁ بعض أقاربه يخذف، فقال: (إن النبي ﷺ نهى عن الخذف، وقال: إنه لا يصيد صيدًا، ولا ينكأ عدوًا، ثم رآه في وقت آخر يخذف، فقال: أقول لك: إن رسول الله نهى عن ذلك ثم تخذف، لا كلمتك أبدًا) .

فالصحابة ﵃ كانوا يعظِّمون هذا الأمر جدًّا، ويحذِّرون الناس من التساهل بالسنة أو الإعراض عنها، أو الإنكار لها لرأي من الآراء أو اجتهاد من الاجتهادات.

تعظيم الأئمة الأربعة وأهل العلم للسنة النبوية:

وقال أبو حنيفة ﵁ ورحمه في هذا المعنى: إذا جاء الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فعلى العين والرأس إلى آخر كلامه.

وقال مالك ﵀: ما منا إلا رادٌّ ومردود عليه، إلا صاحب هذا القبر عليه الصلاة والسلام.

وقال أيضًا: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، وهو اتباع الكتاب والسنة، وهكذا قال غيره من الأئمة.

وقال الشافعي ﵀: إذا رأيتم حديثًا صحيحًا ثم رأيتموني خالفته فاعلموا أن عقلي قد ذهب.

وفي لفظ آخر قال: إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ وقولي يخالفه فاضربوا بقولي الحائط.

وقال أحمد بن حنبل ﵀: لا تقلِّدوني، ولا تقلِّدوا مالكًا ولا الشافعي وخذوا من حيث أخذنا.

وسبق قوله ﵀: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان! فالأمر في هذا واضح، وكلام أهل العلم في هذا جَلِيٌّ ومتداول عند أهل العلم، وقد

تكلَّـم المتأخِّـرون في هذا المقام كلامـًا كثيرًا؛ كـأبي العبـاس ابن تيمية، وابن القيم وابن كثير، وغيرهم، وأوضحوا أن مَن أنكر السنة فقد زاغ عن سواء السبيل وأن من عظَّـم آراء الرجال فقد ضلَّ وأخطـأ، وأن الواجب عرض آراء الرجال مهما عظموا رحمـة الله عليهـم، يجب عرض آرائهم على كتاب الله وسـنة رسـوله عليه الصلاة والسلام، فما شهد له منهما بالقبول قُبِل، وما لا فإنه يُرَدُّ على قائله.

ومن آخر مَن كتب في هذا الحافظ السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث كتب رسالة سماها: مفتـاح الجنة في الاحتجاج بالسـنة، وذكر في أولها أن مَن أنكر السـنة وزعم أنه لا يُحْتَجّ بها فقد كفر إجماعـًا، ونقل كثيرًا من كلام السلف في ذلك.

الردّ على من ردَّ أحاديث الآحاد ولم يعمل بها:

هـذه منزلـة السـنة ومكانتهـا مـن الإسـلام، وأنها الأصـل الثاني مـن أصول الإسـلام، وأنها حجة مسـتقلة قائمة بنفسـها يجب الأخذ بها والرجوع إليها، وأنه متى صحَّ السـند إلى رسول الله ﷺ وجب الأخذ به مطلقـًا، ولا يجب ولا يشترط في ذلك أن يكون متواترًا أو مشهورًا أو مستفيضـًا، أو بعدد كذا من الطرق، بل ولو بطريق واحدة، متى استقام الإسناد وجب الأخذ بالحديث مطلقـًا، بسند واحد أو بسـندين، أو بثلاثة أو بأكثر؛ سـواء سُـمِّي خبر تواتر أو خبر آحاد، لا فرق في ذلك كلهـا حجة يجب الأخـذ بها، مع اختلاف ما تقتضيه من العلم الضروري أو العلم النظـري أو الظنـي، هذا أمر آخر لا يتعلَّق بالأخذ بها، بل هـذا أمر يتعلق بالقلوب يختلف فيه النـاس، لكن العمل بها واجب الاتباع، واجب الأخذ بها مطلقـًا، متى صحَّ الإسناد وجب الأخذ بذلك، وتحكيم ذلك، وترك ما خالف ذلك.

أما كونه متواترًا، أو كونه مشـهورًا أو مسـتفيضـًا، أو آحادًا غير مستفيض ولا مشـهور، أو غريب، أو غير ذلك؛ فهذه أشـياء اصطلح عليها أهل السنة في أصول الحديث، وعرفوها في أصول الفقه أيضـًا، وهذا يختلف بحسـب اختلاف الناس في العلـم، فإنه قد يكون هذا الحديث متواترًا عند زيد وعمرو، وليس متواترًا عند

خالد وبكر؛ لما بينهما من الفرق في العلم واتساع العلم، وقد يروي زيد حديثًا من عشر طرق، أو من ثمانٍ أو من سبع أو من خمس أو ست، ويقطع بأنه متواتر؛ لما اتصل به رواته من العدالة والحفظ والإتقان والجلالة، وقد يروي الآخر حديثًا من عشرين سندًا، ولا يحصل له ما حصل لذاك من العلم اليقيني القطعي بأنه عن الرسول ﷺ، أو بأنه متواتر.

هذه أمور تختلف بحسب ما يحصل للناس من العلم بأحوال الرواة وعدالتهم، ومنزلتهم في الإسلام، وصدقهم، وحفظهم، وغير ذلك، وهذا شيء يتفاوت فيه الرجال حسب ما أعطاهم الله من العلم بأحوال الحديث ورجاله وصفاتهم، وطرق الحديث، إلى غير ذلك.

لكن أهل العلم أجمعوا على أنه متى صح السند وسلم من العلة وجب الأخذ به، وبيَّنوا أن الإسناد الصحيح هو ما ينقله العدل الضابط عن مثله عن مثله إلى النبي ﷺ، من غير شذوذ ولا علة ولا انقطاع هذا متى جاء الحديث بهذا المعنى، متصلاً لا شذوذ فيه ولا علة؛ وجب الأخذ به والاحتجاج به على المسائل التي يتنازع فيها الناس؛ سواء حكمنا عليه بأنه غريب، أو عزيز، أو مشهور، أو متواتر، أو غير ذلك؛ إذ الاعتبار والحجة في استقامة السند وصلاحه وسلامته، تعدَّدت أسانيده أو لم تتعدَّد.

هذا، وأسأل الله ﷻ أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يمنحنا جميعًا الفقه في دينه، وأن يرزقنا الاستقامة على ما يرضيه، وأن يعيذنا من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه جل وعلا جواد كريم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه.



علاقة القرآن الكريم بالسنة الشريفة

أوكل الله ﷻ إلـى رسـوله ﷺ مهمة بيان ما في القـرآن الكريم، وذلك في قوله تعالـى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحـل: ٤٤]، وقوله تعالـى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

قال ابن القيم في «أعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/ ٢١٨): والسـنة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

أحدهـا: أن تكون موافقةً له مـن كلِّ وجه؛ فيكون توارد القرآن والسـنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها.

الثاني: أن تكون بيانًا لما أُريد بالقرآن وتفسيرًا له.

الثالـث: أن تكـون موجبةً لحكمٍ سـكت القرآن عـن إيجابـه، أو محرِّمةً لما سكت عن تحريمه.

ولا تخرج عن هذه الأقسام، فلا تُعارِض القرآنَ بوجهٍ ما، فما كان منها زائدًا على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ، تجب طاعته فيه، ولا تحلُّ معصيته، وليس هذا تقديمًا لها على كتاب الله، بل امتثال لما أمر الله به في طاعة رسـوله، ولو كان رسـول الله ﷺ لا يُطاع في هذا القسـم لم يكن لطاعته معنى، وسـقطت طاعته المختصة به وإنـه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآنَ لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختصُّ به، وقد قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].



مكانة السنة من حيث بيان الأحكام التشريعية

تزخر السنة النبوية الشريفة بالأحكام التشريعية مع تباين أنواعها، واختلاف أحكامها، فنجدها إما أن تكون مؤكِّدة ومقرِّرة لما جاء في القرآن الكريم، أو مبيِّنة لمجمل القرآن الكريم، أو مخصِّصة لعامِّ القرآن الكريم، أو مقيِّدة لمطلق القرآن الكريم، أو ناسخة لحكم ثابت في القرآن الكريم، أو مثبِتة لحكمٍ سكت عنه في القرآن الكريم. وبيان ذلك على النحو الآتي:

اسْتِقْلَالُ السُّنَّةِ بِالحُكْمِ الشَّرْعِيِّ:

السُّنَّة النبوية تستقل بالتشريع، كما يستقل القرآن:

* **فالسُّنَّة قد تأتي مقرِّرة ومؤكِّدة لما جاء في القرآن الكريم**، من ذلك ما رواه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»، فقد جاء ذلك مؤكِّدًا لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وما رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ»، فهذا الحديث يؤكِّد ويقرِّر ما جاء في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وما رواه الإمام أحمد (٢٣٦٠٥) وصحَّحه ابن حبان (٥٩٧٨) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقِّهِ» وَذَلِكَ لِمَا حَرَّمَ اللهُ مَالَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ، فإن هذا الحديث يؤكِّد ويقرِّر ما جاء في القرآن الكريم من نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

*** والسُّنَّة قد تكون مُبيِّنةً لمجمل القرآن، وهي التي جاءت بأحكام مفصَّلة تُبيِّنُ ما جاء في القرآن مُجملًا.**

واللفظ المجمل هو اللفظ الذي لا يُعْلَم المراد منه بنفس صيغته، كلفظ الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وكذلك لفظ {الزَّكَاةَ} في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. فتأتي السنة لتفصِّل مواقيت الصلاة وهيئتها وعدد ركعاتها ... وتفصِّل أنصبة الزكاة ...

قال الخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية» (ص١٢): بَابُ تَخْصِيصِ السُّنَنِ لِعُمُومِ مُحْكَمِ الْقُرْآنِ وَذِكْرُ الْحَاجَةِ فِي الْمُجْمَلِ إِلَى التَّفْسِيرِ وَالْبَيَانِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، فَكَانَ ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَالِدٍ يَرِثُ وَلَدَهُ، وَكُلَّ مَوْلُودٍ يَرِثُ وَالِدَهُ، حَتَّى جَاءَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّ الْمُرَادَ ذَلِكَ مَعَ اتِّفَاقِ الدِّينِ بَيْنَ الْوَالِدَيْنَ وَالْمَوْلُودِينَ، وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ الدِّينَانِ فَإِنَّهُ مَانِعٌ مِنَ التَّوَارُثِ، وَاسْتَقَرَّ الْعَمَلُ عَلَى مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ...

وروى عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «الْقُرْآنُ أَحْوَجُ إِلَى السُّنَّةِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى الْقُرْآنِ» قَالَ: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْكِتَابِ وَلَيْسَ الْكِتَابُ قَاضِيًا عَلَى السُّنَّةِ».

وعن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَسُئِلَ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ السُّنَّةَ قَاضِيَةٌ عَلَى الْكِتَابِ، فَقَالَ: مَا أَجْسِرُ عَلَى هَذَا أَنْ أَقُولَهُ، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ تُفَسِّرُ الْكِتَابَ وَتُعَرِّفُ الْكِتَابَ وَتُبَيِّنُهُ.

وعَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ: كَانَ جِبْرِيلُ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ.

وعَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ، كَانَ جَالِسًا وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَا تُحَدِّثُونَا إِلَّا بِالْقُرْآنِ ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: ادْنُهْ ، فَدَنَا ، فَقَالَ: « أَرَأَيْتَ لَوْ وُكِّلْتَ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ إِلَى الْقُرْآنِ أَكُنْتَ تَجِدُ فِيهِ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَصَلَاةَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، وَالْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ، تَقْرَأُ فِي اثْنَتَيْنِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ وُكِّلْتَ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ إِلَى الْقُرْآنِ أَكُنْتَ تَجِدُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَالطَّوَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ قَالَ: أَيْ قَوْمُ خُذُوا عَنَّا فَإِنَّكُمْ وَاللهِ إِلَّا تَفْعَلُوا لَتَضِلُّنَّ».

❁ السنة قد تأتي مخصِّصة لعامِّ القرآن الكريم. واللفظ العام: هو اللفظ الذي يشمل جميع أفراده التي وُضِع لأجلها.

وهناك في القرآن الكريم نصوص كثيرة وردت في القرآن عامة، ثم جاءت السنة وقصرت هذا العموم على بعض الأفراد، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فالآية عامة في إحلال ما وراء ذكر المحرمات في الآية، ثم جاءت السنة وخَصَّصت هذا العموم وقصرته على بعض أفراده، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**». رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

❁ السنة تأتي مقيدة لمطلق القرآن الكريم:

واللفظ المطلق هو اللفظ الذي لم يقيَّد، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فاليد في الآية مطلقة غير مقيدة، بكونها

اليمين، أو الشمال، فجاءت السنة وقيَّدت المطلق هذا بكون اليد المقطوعة هي اليد اليمنى، وبيان أن القطع من الكوع.

وأيضًا قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١] فلفظ الوصية الوارد في الآية مطلق غير مقيَّد بمقدار معيَّن، فبينت السنة أن مقدار الوصية هو الثلث، أو أقل، فعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: مَرِضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ لاَ يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي، قَالَ: «لَعَلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا»، قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، قُلْتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ»، قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ»، قَالَ: فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ، وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ. أخرجه البخاري (٢٧٤٤)، ومسلم (١٦٢٨).

❊ والسُنَّة قد توجب حُكمًا جديدًا سكت عنه القرآن:

فالسنة أثبتت بعض الأحكام التي سكت عنها القرآن، وذلك مثل الأحاديث الدالة على جواز الرهن في غير السفر، فقد روى البخاري (٢٠٦٨) ومسلم (١٦٠٣) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»، وروى البخاري (٢٩١٦) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ».

ومثل عقوبة الزاني المُحصن، فقد ورد في القرآن عقوبة الجلد مائة، قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢﴾ [النور: ٢]، وأضافت السُنَّة الرجم للزاني المحصن. روى مَالِكٌ في «الموطأ» (١٧٦٦): عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أنه سمع سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ: لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ مِنْ مِنًى، أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً بِطْحَاءَ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ ثُمَّ اسْتَلْقَى، وَمَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ

قدكَبِرَتْ سِنِّي، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ رَغبتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي عقب ذي الحجة، فَخطَبَ النَّاسَ، وقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ، وَفُرِضَتْ لَكُمُ الْفَرَائِضُ، وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ أن لا تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا وصفق بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تضلوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لا نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللهِ تبارك وتعالى، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا، فوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ، لَكَتَبْتُهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا.

وأخرج البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ، أَلاَ وَقَدْ «رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ».

ولفظه عند مسلم: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: « إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ».

وأخرج البخاري (٦٨١٥) و(٦٨١٦)، ومسلم (١٦٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ:

«**فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ.

وروى مسلم (١٦٩٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَصِيرٌ، أَعْضَلُ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَلَعَلَّكَ؟**» قَالَ: لَا، وَاللهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَخِرُ، قَالَ: فَرَجَمَهُ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «**أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الْكُثْبَةَ، أَمَا وَاللهِ، إِنْ يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدِهِمْ لَأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ**».

وروى مسلم (١٦٩٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «**أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟**» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «**بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

وروى مسلم (١٦٩٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَارًا، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ، وَالْمَدَرِ، وَالْخَزَفِ قَالَ: فَاشْتَدَّ، وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ - يَعْنِي الْحِجَارَةَ - حَتَّى سَكَتَ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا مِنَ الْعَشِيِّ، فَقَالَ: «**أَوَ كُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا، لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَّلْتُ بِهِ**»، قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ.

وروى مسلم (١٦٩٥) عَنْ بُرَيْدَةَ؛ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ، أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي

فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، قَالَ، فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ» فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ.

وروى مسلم (١٦٩٦) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟».

و أخرج البخاري (٢٧٢٤ و ٢٧٢٥)، ومسلم (١٦٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما، أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ:

وَهُـوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، نَعَـمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَـابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: قُلْ قَـالَ: إِنَّ ابْنِـي كَانَ عَسِـيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَـى بِامْرَأَتِـهِ، وَإِنِّي أُخْبِـرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَـاةٍ، وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِـي جَلْـدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيـبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْـرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِـي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَـنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَـمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ.

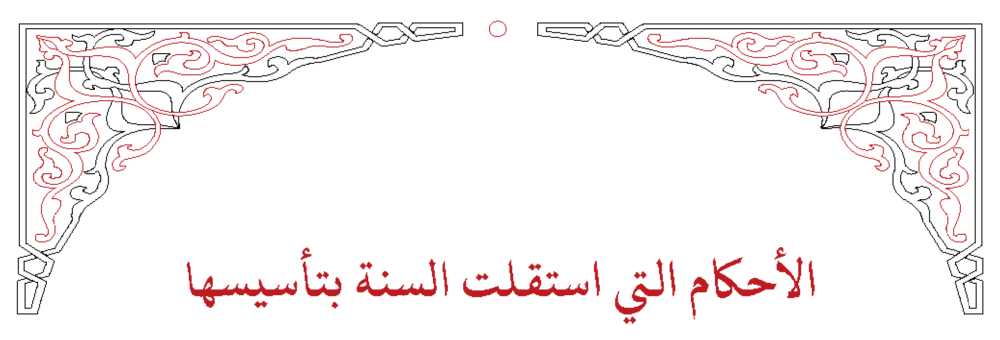
قال الإمام الشـافعي في «الرسالة» (ص٨٨): وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ مَعَ كِتَابِ اللهِ وَسَنَّ فِيمَا لَيْسَ فِيه بِعَيْنِهِ نَصُّ كِتَابٍ، وَكُلُّ مَا سُنَّ فَقَدْ أَلْزَمَنَا اللهُ بِاتِّبَاعِهِ.

فالسُـنَّة تسـتقلّ بتشـريع الأحكام كتحريم الجمع بين المرأة وعمَّتها والمرأة وخالتها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**». أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

وحرمة لحم الحُمُر الأهلية؛ فعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ: «**نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ**»، أخرجه البخاري (٤٢١٧)، ومسلم (٥٦١).

وغير ذلك من الأحكام التي لم تَرِدْ في القرآن إنما اسـتقلّت بها السُنَّة؛ لأنَّ الله تعالى أوجب طاعة رسـوله ﷺ اسـتقلالًا فقال تعالـى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

ولـم يفـرِّق الصحابـة رضي الله عنهم بين سُـنَّةٍ ورد فيها نص مـن القرآن وسُـنَّةٍ ورد فيها نـص مـن الحديـث؛ لأنَّ الله تعالـى قـد قـال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُـذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧] كمـا قـال تعالـى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَـاعَ ٱللَّهَۖ﴾[النسـاء: ٨٠] . وقد أجمعت الأمَّة سـلفا وخلفا على أنَّ السُـنَّة الثابتة عنه ﷺ حُجَّـة، ويجـب العمل بهـا كالقرآن، لا فرق في ذلـك بين المتواتـر منها والآحاد.



الأحكام التي استقلت السنة بتأسيسها

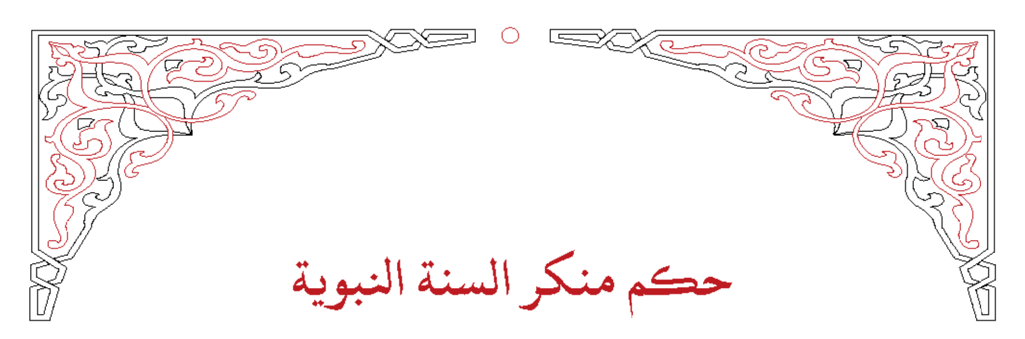
قال الشاطبي في «الموافقات» (٤/ ٣٨٣): .. وَالثَّانِي: أَنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأُمِّ وَابْنَتِهَا فِي النِّكَاحِ، وَبَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٤]؛ فَجَاءَ نَهْيُهُ عليه الصلاة والسلام عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ ذَمَّ الْجَمْعَ بَيْنَ أُولَئِكَ مَوْجُودٌ هُنَا، وَقَدْ يُرْوَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ»، وَالتَّعْلِيلُ يُشْعِرُ بِوَجْهِ الْقِيَاسِ.

وقال في «الاعتصام» (٢/ ٨٢٩): إِنَّ الْحَدِيثَ: «**جَاءَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكَحُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»، وَاللهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْمُحَرَّمَاتِ لَمْ يَذْكُرْ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا الْأُمَّ وَالْأُخْتَ، وَمِنَ الْجَمْعِ إِلَّا الْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فَاقْتَضَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى عَمَّتِهَا وَعَلَى خَالَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ رِضَاعَتُهُ سِوَى الْأُمِّ وَالْأُخْتِ حَلَالًا. وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ مِنْ بَابِ تَخْصِيصِ الْعُمُومِ، لَا تَعَارُضَ فِيهِ عَلَى حَالٍ.

وقال ابن القيم في «أعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/ ٢٢٣): أحكام السنة التي ليست في القرآن إن لم تكن أكثر منها لم تنقص عنها؛ فلو ساغ لنا ردُّ كلِّ سنة كانت زائدة على نصِّ القرآن لبطلت سنن رسول الله ﷺ كلها إلا سنة دلّ عليها القرآن، وهذا هو الذي أخبر به النبي ﷺ أنه سيقع، ولا بدَّ من وقوع خبره.

قال الإمام الشافعي في «الرسالة» (ص٨٨): وما سَنَّ رسول الله فيما ليس لله فيه حكمٌ فبِحُكْم الله سنَّه، وكذلك أخبرنا الله في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، وقد سنَّ رسول الله مع كتاب الله وسنَّ فيما ليس فيه بعَيْنه نصُّ كتاب وكلّ ما سنَّ فقد ألزمنا الله اتباعه، وجعل في اتباعه طاعته، وفي العُنُود عن اتباعها معصيتَه التي لم يعذر بها خَلْقاً، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مَخْرجاً لما وصفتُ وما قال رسول الله.





حكم منكر السنة النبوية

قال الآجري في «الشريعة» (١/ ٤١٢): وَكَذَلِكَ جَمِيعُ فَرَائِضِ اللهِ، الَّتِي فَرَضَهَا اللهُ فِي كِتَابِهِ، لَا يُعْلَمُ الْحُكْمُ فِيهَا إِلَّا بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا قَوْلُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا خَرَجَ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَدَخَلَ فِي مِلَّةِ الْمُلْحِدِينَ نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الضَّلَالَةِ بَعْدَ الْهُدَى.

وقال ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٨٠): ولو أن امْرَءًا قال لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافرًا بإجماع الأمة، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل وأخرى عند الفجر؛ لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة، ولا حدَّ للأكثر في ذلك، وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال، وإنما ذهب إلى هذا بعض غالية الرافضة ممن قد اجتمعت الأمة على كفرهم وبالله تعالى التوفيق، ولو أن امرأً لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الأمة فقط ويترك كل ما اختلفوا فيه مما قد جاءت فيه النصوص لكان فاسقًا بإجماع الأمة فهاتان المقدمتان توجب بالضرورة الأخذ بالنقل.

وقال في «المحلى بالآثار» (١/ ٣٢): مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ مَنْ كَفَرَ بِمَا بَلَغَهُ وَصَحَّ عِنْدَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ مِمَّا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ عليه السلام فَهُوَ كَافِرٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ ﴾ [النساء: ١١٥].

قال السيوطي في «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة» (ص٥): وما بعدها:

... فاعلموا -رحمكم الله- أَن من أنكر كَون حَدِيث النبي ﷺ قولًا كَانَ أَو فعلًا بِشَرْطِهِ الْمَعْرُوف فِي الْأُصُول حجَّة، كفر وَخرج عَن دَائِرَة الْإِسْلَام وَحُشِر مَعَ الْيَهُود وَالنَّصَارَى، أَو مَعَ من شَاءَ الله من فرق الْكَفَرَة. روى الإِمَام الشَّافِعِي ﵁ يَوْمًا حَدِيثًا وَقَالَ: إِنَّه صَحِيح، فَقَالَ لَهُ قَائِل: أَتقول بِهِ يَا أَبَا عبد الله؟ فاضطرب وَقَالَ: «يَا هَذَا أرأيتني نَصْرَانِيًّا؟ أرأيتني خَارِجًا من كَنِيسَة؟ أَرَأَيْت فِي وسطي زنارًا؟ أروي حَدِيثًا عَن رسول الله ﷺ وَلَا أَقُول بِهِ».

... قَالَ الْإِمَام الشَّافِعِي ﵁ فِي الرسَالَة، وَنَقله عَنهُ الْبَيْهَقِيّ فِي الْمدْخل: قد وضع الله رسوله ﷺ من دينه وفرضه وكتابه الْموضع الَّذِي أبان جلّ ثَنَاؤُهُ أَنه جعله علَمًا لدينِهِ. بِمَا افْترض من طَاعَته، وَحرَّم من مَعْصِيَته، وَأَبَان من فضيلته بِمَا قرن بَين الْإِيمَان برَسُولِهِ الْإِيمَان بِهِ، فَقَالَ تبَارك وَتَعَالَى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النساء: ١٧١]، وَقَالَ ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُۚ﴾ [النور: ٦٢]، فَجعل كَمَال ابْتِدَاء الْإِيمَان الَّذِي مَا سواهُ تبع لَهُ الْإِيمَان بِاللَّه ثمَّ برَسُولِهِ مَعَه. قَالَ الشَّافِعِي: فَفرض الله على النَّاس اتِّبَاع وحيه وَسنَن رَسُوله، فَقَالَ فِي كِتَابه: ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، مَعَ آي سواهَا ذكر فِيهِنَّ الْكتاب وَالْحكمَة. قَالَ الشَّافِعِي: فَذكر الله الْكتاب وَهُوَ الْقُرْآن، وَذكر الْحِكْمَة، فَسمِعت من أرضاه من أهل الْعلم بِالْقُرْآنِ يَقُول: الْحِكْمَة سنة رَسُول الله ﷺ، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] فَقَالَ بعض أهل الْعلم: أولو الْأَمر: أُمَرَاء

سَـرَايَا رَسُـول الله ﷺ، ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ﴾: يعْنى اختلفتم فِي شَيْء، يَعْنِي وَالله تَعَالَى أعلـم هـم وأمراؤهم الَّذين أُمروا بطاعتهـم، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾: يعْنى وَالله تَعَالَى أعلم إِلَى مَا قَالَ الله وَالرَّسُول، ثمَّ سَاق الْكَلَام إِلَى أَن قَالَ: فأعلمهم أَن طاعة رسول الله ﷺ طاعته، فَقَالَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥] وَاحْتجَّ أَيْضًا فِي فرض اتِّبَاع أمره بقوله: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمۡ لِوَاذٗاۚ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وَقَولـه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧]، وَغَيرهَـا من الْآيَات الَّتِي دلّت على اتِّبَاع أمره، وَلُزُوم طَاعَته فَلَا يسع أحدًا ردّ أمره لفرض الله طَاعَة نبيه.

قَالَ الْبَيْهَقِيّ بعد إحكامه هَذَا الْفَصْل: وَلَوْلَا ثُبُوت الْحجَّة بِالسنةِ لما قَالَ ﷺ فِي خطبَته بعد تَعْلِيم من شهده أمر دينهم: «أَلا فليبلغ الشَّاهِد مِنْكُم الْغَائِب، فَرب مبلَّغ أوعى من سـامع»، ثمَّ أورد حَدِيث: «نضر الله امْرَءًا سمع منا حَدِيثًا فأداه كَمَا سَمعه، فَرب مبلَّغ أوعى من سامع»، وَهَذَا الحَدِيث متواتر كَمَا سأبينه.

قَالَ الشَّـافِعِي: فَلَمَّا ندب رسـول الله ﷺ إِلَى اسْـتِمَاع مقَالَته وحفظها وأدائها دلّ على أَنه لَا يَأْمر أَن يؤدَّى عَنهُ إِلاَّ مَا تقوم بِهِ الْحجَّة على من أدّى إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يـؤدَّى عَنهُ حَلَال يُؤْتى وَحرَام يجْتَنب وحدّ يُقَام، وَمَـال يُؤْخَذ وَيُعْطى، ونصيحة فِي دين وَدُنْيا.

ثمَّ أورد الْبَيْهَقِيّ من حَدِيث أبي رَافع قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لَا أُلفيَنَّ أحدكُم مُتكئًـا على أريكته يَأْتِيهِ الْأَمر من أَمْرِي مِمَّـا أمرت بِهِ أَو نهيت عَنهُ يَقُول: لَا أَدْرِي مَا وجدنَا فِي كتاب الله اتَّبعنَا»، أخرجه أَبُو دَاوُد وَالْحَاكِم، وَمن حَدِيث الْمِقْدَام بن

معدي كرب أَن النبي ﷺ حرّم أَشْيَاء يَوْم خَيْبَر مِنْهَا الْحمار الأهلي وَغَيره، ثمَّ قَالَ رَسُـول الله ﷺ: «يُوشك أَن يقْعد الرجل على أريكته يحدِّث بحديثي فَيَقُول: بيني وَبَيْنكُـم كتاب الله فَمَا وجدنَا فِيهِ حَلَالا اسـتحللناه، وَمَا وجدنَا فِيهِ حَرَامًا حرمناه أَلا وَإِن مَا حرَّم رسولُ الله ﷺ مثلُ مَا حرَّم الله»، قَالَ الْبَيْهَقِيّ: وَهَذَا خبر من رسول الله ﷺ عَمَّا يكون بعده من ردِّ المبتدعة حديثَه، فَوجدَ تَصْدِيقه فِيمَا بعده، ثمَّ أخرج الْبَيْهَقِيّ بِسَـنَدِهِ عَن شـبيب بن أبي فضَالة الْمَكِّيّ: «أَن عمرَان بن حُصَيْن ﷺ ذكر الشَّـفَاعَة فَقَـالَ رجل من الْقَـوْم: يَا أَبَا نجيـد إِنَّكُم تحدثونا بِأَحَادِيـث لم نجد لَهَا أصلًا فِي الْقُرْآن، فَغَضب عمرَان وَقَالَ للرجل: قَرَأت الْقُرْآن؟ قَالَ: نعم، قَالَ: فَهَل وجدت فِيهِ صَلَاة الْعشَاء أَرْبعًا، وَوجدت الْمغرب ثَلَاثًا، والغداة رَكْعَتَيْنِ، وَالظّهْر أَرْبعًـا وَالْعصـر أَرْبعًا؟ قَالَ: لَا: قَالَ. فَعَـن من أَخَذْتُم ذَلِك، ألسـتم عَنَّا أخذتموه وأخذناه عَن رَسُـول الله ﷺ؟ أوجدتم فِيهِ من كل أَرْبَعِينَ شَـاة شَـاة، وَفِي كل كَذَا بَعِيرًا كَذَا، وفى كل كَذَا درهمًا كَذَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ فعَن من أَخَذْتُم ذَلِك؟ ألسـتم عَنَّا أخذتموه وأخذناه عَن النَّبِي ﷺ؟ وَقَالَ: أوجدتم فِي الْقُرْآن: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] أوجدتم فِيهِ فطوفوا سبعًا واركعوا رَكْعَتَيْنِ خلف الْمقَام، أَو وجدْتُـم فِي الْقُرْآن: لَا جلب وَلَا جنب وَلَا شـغار فِي الْإِسْـلَام؟ أما سَـمِعْتُمْ الله قَالَ فِي كِتَابه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧] قَالَ عمرَان: فقد أَخذنَا عَن رسول الله ﷺ أَشْيَاء لَيْسَ لكم بهَا علم.

ثـمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيّ: والْحَدِيث الَّذِي روي فِي عرض الحَدِيث على الْقُرْآن بَاطِل لَا يَصـح، وَهُوَ ينعكس على نَفسـه بِالْبُطْلَانِ، فَلَيْسَ فِـي الْقُرْآن دلَالَة على عرض الحَدِيث على الْقُرْآن، انْتهى كَلَام الْبَيْهَقِيّ فِي الْمدْخل الصَّغِير. وَهُوَ الْمدْخل إِلَى دَلَائِل النُّبُوَّة، وَقد ذكر الْمَسْأَلَة فِي الْمدْخل الْكَبِير وَهُوَ الْمدْخل إِلَى السّنَن بأبسط من هَذَا فَقَالَ: بَاب تَعْلِيم سـنَن رسـول الله ﷺ وفرضِ اتباعِها، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ

مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾[آل عمران: ١٦٤] قَالَ الشَّافِعِي: «سَمِعت مَن أَرضى مِن أهل الْعلم بِالْقُرْآنِ يَقُول: الْحِكْمَة سنة رَسُول الله ﷺ».

ثمَّ أخرج بأسانيده عَن الْحسن وَقَتَادَة وَيحيى بن أبي كثير أَنهم قَالُوا: «الْحِكْمَة فِي هَذِه الْآيَة السّنة»، ثمَّ أورد بِسَنَدِهِ عَن الْمِقْدَام بن معدي كرب عَن النبي ﷺ أَنه قَالَ: «أَلا إِنِّي أُوتيت الْكتاب وَمثله مَعَه، أَلا إِنِّي أُوتيت الْقُرْآن وَمثله، أَلا يُوشك رجل شبعان على أريكته، يَقُول: عَلَيْكُم بِهَذَا الْقُرْآن فَمَا وجدْتُم فِيهِ من حَلَال فأحلُّوه، وَمَا وجدْتُم فِيهِ من حرَام فحرِّموه، أَلا لَا يحل لكم الْحمار الأهلي وَلَا كل ذِي نَاب من السبَاع وَلَا لقطَة مَال معاهد» الحَدِيث، ثمَّ أورد من طَرِيق آخر عَن الْمِقْدَام بن معدي كرب قَالَ: «حرَّم رسول الله ﷺ أَشْيَاء يَوْم خَيْبَر من الْحمار الأهلي وَغَيره فَقَالَ ﷺ: يُوشك أَن يقْعد الرجل مِنْكُم على أريكته يحدِّث بحديثي فَيَقُول: بيني وَبَيْنكُم كتاب الله فَمَا وجدنَا فِيهِ حَلَالا استحللناه، وَمَا وجدنَا فِيهِ حَرَامًا حرَّمناه، وَإِنَّمَا حرَّم رسولُ الله ﷺ مثل مَا حرَّم الله».

وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَاد صَحِيح أخرجه أَبُو دَاوُد فِي سنَنه، قلت: وَأخرجه أَيْضًا الْحَاكِم، ثمَّ أورد الْبَيْهَقِيّ أَيْضا بِسَنَدِهِ عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**إِنِّي قد خلَّفت فِيكُم شَيْئَيْنِ لن تضلوا بعدهمَا أبدًا: كتاب الله وسنتي، وَلنْ يفترقا حَتَّى يردا عليَّ الْحَوْض**»، أخرجه الْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك، وَأورد بِسَنَدِهِ عَن ابْن عَبَّاس: «**أَن رسول الله ﷺ خطب النَّاس فِي حجَّة الْوَدَاع فَقَالَ: يَا أَيهَا النَّاس، إِنِّي قد تركت فِيكُم مَا إِن اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تضلوا أبدًا: كتاب الله وسنتي**»، أخرجه الْحَاكِم أَيْضا، وَأورد بِسَنَدِهِ أَيْضًا عَن عُرْوَة أَن النبي ﷺ خطب فِي حجَّة الْوَدَاع فَقَالَ: «**إِنِّي قد تركت فِيكُم مَا إِن اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تضلوا أبدًا، أَمريْن اثْنَيْنِ: كتاب الله وَسنة نَبِيكُم. أَيهَا النَّاس اسمعوا مَا أَقُول لكم تعيشوا بِهِ**» وَأخرج بِسَنَدِهِ عَن ابْن وهب قَالَ: سَمِعت مَالك

بن أنس يَقُول: «الزم مَا قَالَ رسـول الله ﷺ فِي حجَّة الْوَدَاع: أَمْرَانِ تركتهما فِيكُم لن تضلوا مَا تمسـكتم بهما: كتاب الله وَسنة نبيه ﷺ»، وَأخرج بِسَنَدِهِ عَن الْعِرْبَاض بن سَـارِيَة قَالَ: «**صلى بِنَا رسـول الله ﷺ ذَات يَوْم ثمَّ أقبل علينـا فوعظنا موعظةً بليغةً ذرفـت مِنْهَا الْعُيُون، ووجلت مِنْهَـا الْقُلُوب، فَقَالَ قَائِل: يَا رَسُـول الله كَأَنَّهَا موعظة مودِّع، فَمَاذَا تعهد إِلَيْنَا؟ قَالَ: أوصيكم بتقوى الله والسمع وَالطَّاعَة، وَإِن تأمّر عَلَيْكُم عبد حبشِي كَأَن رَأسه زبيبة، فَإِنَّهُ من يَعش مِنْكُم بعدِي فسيرى اخْتِلَافًا كثيرا، فَعَلَيْكُم بِسـنتي وَسـنة الْخُلَفَاء الرَّاشِـدين المهديين تمسَّـكوا بهَا: وعضّوا عَلَيْهَـا بالنواجذ: وَإِيَّاكُـم ومحدثـات الْأُمُور، فَإِن كل محدثـة بِدعَة، وكل بِدعَة ضَلَالَـة**»، قلت: هَذَا الحَدِيث أخرجه أَبُو دَاوُد وَابْن ماجه وَالْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه.

ثمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيّ فِي بَاب بَيَان وُجُوه السّـنة: قَالَ الشَّـافِعِي ﷺ: وَسـنة رسول الله ﷺ من ثَلَاثَة أوجه، أَحدهَا: مَا أنزل الله فِيهِ نَص كتاب فسَـنَّ رَسُـول الله ﷺ. بِمثل نَص الْكتاب. وَالثَّانِي: مَا أنزل الله فِيهِ جملَة كتاب فَبيَّن عَن الله معنى مَا أَرَادَ بِالْجُمْلَـةِ، وأوضـح كَيفَ فَرضهَا عَامًّـا أَو خَاصًّا، وَكَيـف أَرَادَ أَن يَأْتِي بِهِ الْعباد. وَالثَّالِث: مَا سـنّ رسـول الله ﷺ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ نَص كتاب، فَمنهمْ من قَالَ: جعله الله لَهُ بِمَا افْترض من طَاعَته وَسـبق فِي علمه من توفيقه لرضاه أَن يسـن فِيمَا لَيْسَ فِيهِ نَص كتاب. وَمِنْهُم من قَالَ: لم يسـن سـنة قطّ إِلَّا وَلِهَذَا أصل فِي الْكتاب كَمَا كَانَت سنته، كتبيين عدد الصَّلَاة وعملها على أصل جملَة فرض الصَّلَاة، وَكَذَلِكَ مَا سنّ فِي الْبيُوع وَغَيرهَا من الشَّرَائِع؛ لِأَن الله تَعَالَى ذكره قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩]، وَقَـالَ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فَمَـا أحـلَّ وَحـرم فَإِنَّمَا بيَّن فِيهِ عَن الله كَمَا بَيَّن فِي الصَّـلَاة، وَمِنْهُم من قَالَ: بل جَاءَتْهُ بِهِ رِسَالَة الله فأثبتت سنته بِفَرْض الله تَعَالَى، وَمِنْهُم من قَالَ: أُلْقى فِي رُوعه كلّ مَا سنّ، وسنته الْحِكْمَة الَّتِي أُلْقِيت فِي رُوعه عَن الله تَعَالَى. انْتهى بِلَفْظِهِ.

ثـمَّ أخـرج الْبَيْهَقِيّ بِسَـنَدِهِ عَن عمر بن الْخطـاب أَنه قَالَ على الْمِنْبَـر: يَا أَيهَا النَّاس إِن الرَّأْي إِنَّمَا كَانَ من رسـول الله ﷺ مصيبًا؛ لِأَن الله تَعَالَى كَانَ يريه، وَإِنَّمَا هُوَ منا الظَّن والتكلف. وَأخرج بِسَـنَدِهِ عَن الشّـعبِيّ أَن رسول الله ﷺ كَانَ يقْضِي بِالْقَضَاءِ وينزل الْقُرْآن بِغَيْر مَا قضى فيسـتقبل حكم الْقُرْآن وَلَا يرد قَضَاءَهُ الأول.

وَاحْتـجَّ مَـن ذهـب إِلَى أَنه لم يسـن إِلَّا بِأَمْر الله إِمَّـا بِوَحْي ينزله عَلَيْـهِ فيتلى على النَّاس، أَو برسـالة ثَابِتَة عَن الله أَن افْعَل كَذَا بقوله ﷺ فِيمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي قصَّة الزَّانِـي: «لأقضين بَيْنكُم بِكِتَاب الله» ثمَّ قضـى بِالْجلدِ والتغريب، وَلَيْسَ التَّغْرِيب فِي الْقُرْآن، وَبِمَا أخرجه الشَّـيْخَانِ عَن يعلى بن أُميَّة: «أَن النبي ﷺ كَانَ بالجعرانة فَجَـاءَهُ رجـل عَلَيْهِ جُبَّة متضمِّخ بِطيب وَقد أحرم بِعُمْرَة فَقَالَ: يَا رَسُـول الله كَيفَ ترى فِي رجل أحرم بِعُمْرَة فِي جُبَّة بَعْدمَا تضمخ بِطيب؟ فَنظر إِلَيْهِ النبي ﷺ سَاعَة ثمَّ سكت فَجَاءَهُ الْوَحْي فَأنْزل الله: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ثمَّ سري عَنهُ فَقَالَ: «**أَيْن الَّذِي سَـأَلَنِي عَن الْعمرَة آنِفًا؟ أما الطّيب الَّذِي بك فاغسـله ثَلَاث مَرَّات، وَأما الْجُبَّة فانزعها ثمَّ اصْنَع فِي عمرتك مَا تصنع فِي حجك**».

ثمَّ أخرج الْبَيْهَقِيّ بِسَـنَدِهِ عَن طَاوس «أَن عِنْده كتابًا من الْعُقُول نزل بِهِ الْوَحْي وَمَا فرض رسـول الله ﷺ من صَدَقَة وعقول فَإِنَّمَا نزل بِهِ الْوَحْي». وَأخرج بِسَـنَدِهِ عَن حسـان بْن عَطِيَّة قَالَ: «كَانَ جِبْرِيل عليه السلام ينزل على رسـول الله ﷺ بالسنةِ كَمَا ينزل عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ يُعلمهُ إِيَّاهَا كَمَا يُعلمهُ الْقُرْآن» أخرجه الدَّارمِيّ، وَأخرج بِسَـنَدِهِ من طَرِيق الْقَاسِـم ابْن مخيمرة عَن طَلْحَة بن فَضِيلَة قَالَ: «قيل لرسول الله ﷺ فِي عَام سَـنَة: سـعّر لنا يَا رَسُـول الله، قَالَ: «**لَا يسـألني الله عَن سُـنَّة أحدثتها فِيكُم لم يَأْمُرنِي بهَا، وَلَكِن اسـألوا الله من فَضله**»، وَأخرج بِسَـنَدِهِ عَن الْمطلب بن حنْطَب أَن رسـول الله ﷺ قَالَ: «**مَا تركت شَـيْئًا مِمَّا أَمركُم الله بِـهِ إِلَّا وَقد أَمرتكُم بِهِ، وَلَا تركت شَـيْئا مِمَّا نهاكم الله عَنهُ إِلَّا وَقد نَهَيْتُكُمْ عَنهُ، وَأَن الرّوح الْأمين قد نفث فِي**

رُوعي أَنه لن تَمُوت نفس حَتَّى تستوفي رزقها، فَاتَّقُوا الله وأجملوا فِي الطّلب»، قَالَ الشَّافِعِي: وَلَيْسَ تعدو السّنَن كلهَا وَاحِدًا من هَذِه الْمعَانِي الَّتِي وضعت باخْتلَاف مَن حكيت عَنهُ من أهل الْعلم وكلّ مَا سنّ فقد ألزمنا الله تَعَالَى اتبَاعه، وَجعل فِي اتِّبَاعه طَاعَته، وفى العنود عَن اتِّبَاعه مَعْصِيَته الَّتِي لم يعْذر بهَا خلقًا، وَلم يَجْعَل لَهُ من اتِّبَاع سنَن نبيه مخرجًا.

ثـمَّ قَـالَ الْبَيْهَقِيّ: بَاب مَا أَمـر الله بِهِ من طَاعَة رَسُـوله ﷺ، وَالْبَيَان أَن طاعته طاعتُـه؛ قَـالَ الله تَعَالَـى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيۡهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾[الفتح: ١٠]، وَقَـالَ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾[النساء: ٨٠] قَـالَ الشَّـافِعِي ﷺ: فأعلمهـم أَن بيعةَ رَسُـوله بيعتُـه، وَأَن طاعتَه طاعتُـه، فَقَالَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[النساء: ٦٥]، قَالَ الشَّافِعِي: «(فِيمَا بلغنَـا وَالله تَعَالَى أعلم) نزلـت هَذِه الْآيَة فِي رجل خَاصم الزبير فِي أَرض فَقضى النبي ﷺ بهَا للزبير، وَهَذَا الْقَضَاء سـنة من رسـول الله ﷺ لَا حكم مَنْصُوص فِي الْقُرْآن. أخرج الشَّيْخَانِ عَن عبد الله بن الزبير: «أَن رجلًا من الْأَنْصَار خَاصم الزبير فِي شراج الْحرَّة الَّتِي يسقون بهَا النّخل فَقَالَ الْأنْصَارِيّ: سرِّح المَاء يمرّ، فَأبى عَلَيْهِ الزبير، فاختصما إِلَى رسـول الله ﷺ فَقَالَ رَسُـول الله ﷺ: اسْـقِ يَا زبير ثمَّ أرسـل المَـاء إِلَى جَارك، فَقَالَ الْأنْصَارِيّ: يَا رَسُـول الله أَن كَانَ ابْـن عَمَّتك، فتلوّن وَجه رسـول الله ﷺ فَقَالَ: يَا زبير اسْـقِ ثمَّ احْبِسْ المَاء حَتَّى يرجـع إِلَى الْجدر»، فَقَالَ الزبيـر: وَالله إِنِّي لأحسـب أَن هَـذِه الْآيَة نزلت فِي ذَلِـك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[النساء: ٦٥]. وَأخـرج الشَّـيْخَانِ عَن أبي هُرَيْـرَة ﷺ قَالَ: قَالَ

رَسُـول الله ﷺ: «من أَطَاعَنِي فقد أطَاع الله، وَمن عَصَانِي فقد عصى الله»، وَأخرج البُخَـارِيّ عَن جَابر بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَت مَلَائِكَة إِلَى نَبِي الله ﷺ وَهُوَ نَائِم فَقَـالَ بَعضهم: إِنَّه نَائِم، وَقَالَ بَعضهم: إِن الْعيـن نَائِمَة وَالْقلب يقظان، فَقَالُوا: إِن لصاحبكـم هَذَا مثلًا فاضربوا لَـهُ مثلًا، فَقَالَ بَعضهم: إِنَّه نَائِـم، وَقَالَ بَعضهم: إِن الْعيـن نَائِمَـة وَالْقلب يقظـان، فَقَالُوا: مثله كَمثل رجل بنـى دَارًا وَجعل فِيهَا مأدبة وَبعـث دَاعيًا، فَمـن أجَاب الدَّاعِي دخل الـدَّار وَأكل من المأدبـة، وَمن لم يجب الدَّاعِـي لم يدْخـل الدَّار وَلم يَـأْكُل من المأدبة فَقَالُـوا: أوِّلوها لَـهُ: يفقهها، فَقَالَ بَعضهـم: إِنَّـه نَائِم، وَقَالَ بَعضهـم: إِن الْعين نَائِمَة وَالْقلب يقظـان، فَقَالُوا: فالدار الْجنَّـة، والداعـي مُحَمَّـد ﷺ، فَمن أطَـاع مُحَمَّدًا ﷺ فقد أطَـاع الله، وَمن عصى مُحَمَّـدًا ﷺ فقد عصـى الله، وَمُحَمّد ﷺ فرق بَين النَّـاس»، وَأخرج البُخَارِيّ عَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه أَن رسـول الله ﷺ قَالَ: «كل أمتِي يدْخلُونَ الْجنَّة إِلَّا من أَبى، قَالُوا يَا رَسُول الله وَمن يَأْبى؟ قَالَ: من أَطَاعَنِي دخل الْجنَّة، وَمن عَصَانِي فقد أَبى». قَالَ الشَّـافِعِي رحمه الله: وَقَالَ تَعَالَـى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، أخـرج الْبَيْهَقِيّ عَن سُـفْيَان فِي قَوْله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ قَالَ: يطبع الله على قُلُوبهم، قَالَ الشَّافِعِي: وَأمرهمْ بِأخذ مَا آتَاهُم والانتهاء عَمَّا نَهَاهُم عَنهُ فَقَالَ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشـر: ٧]. أخرج الشَّيْخَانِ عَن ابْن مَسْـعُود أَنه قَالَ: لعن الله الْوَاشِمَات وَالْمُسْتَوْشِـمَات وَالْمُتَنَمِّصَات وَالْمُتَفَلِّجَات للحُسـن المغيِّرات خلقَ الله تَعَالَى، فَبلغ ذَلِك امْـرَأَة يُقَال لَهَا: أم يَعْقُوب فَجَاءَت فَقَالَـت: إِنَّه بَلغنِي أَنَّك قلت كَيْت وَكَيْت، فَقَالَ: مَالِي لَا ألعن مَن لعن رسـولُ الله ﷺ وَهُوَ فِي كتاب الله، فَقَالَت: لقد قَرَأت مَا بَين اللَّوْحَيْنِ فَمَا وجدته قَالَ: إِن كنت

قرأتيه فقد وجدتيه، أما قرأتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ﴾ [الحشر: ٧] قَالَت: بلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ نهى عَنهُ، قَالَ الشَّافِعِي: وَأَبَان أَنه يهدي إِلَى صِرَاط مُسْتَقِيم فَقَالَ: ﴿وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٥٢-٥٣]، قَالَ الشَّافِعِي: وَكَانَ فَرْضه على من عاين رسول الله ﷺ وَمن بعده إِلَى يَوْم الْقِيَامَة وَاحِدًا فِي أَن على كلٍّ طاعته، ثمَّ أخرج الْبَيْهَقِيّ بِسَنَدِهِ عَن مَيْمُون بن مهْرَان فِي قَوْله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] قَالُوا: الرَّد إِلَى الله: إِلَى كِتَابه، وَالرَّدّ إِلَى الرَّسُول صلى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَآله وَسلم إِذا قبض: إِلَى سنته. ثمَّ أورد الْبَيْهَقِيّ من حَدِيث أبي دَاوُد عَن أبي رَافع قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لَا أُلْفَيَنَّ أحدا مُتكئا على أريكة يَأْتِيهِ الْأَمر من أَمْرِي مِمَّا أمرت بِهِ أَو نهيت عَنهُ فَيَقُول: لَا نَدْرِي مَا وجدنَا فِي كتاب الله اتبعناه**» قَالَ الشَّافِعِي: وَفِي هَذَا تثبيت الْخَبَر عَن رسول الله ﷺ وإعلامهم أَنه لَازم لَهُم، وَإِن لم يَجدوا فِيهِ نصًّا فِي كتاب الله.

... ثمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيّ: بَاب بَيَان بطلَان مَا يحْتَج بِهِ بعض مَن رَدَّ الْأَخْبَار من الْأَخْبَار الَّتِي رَوَاهَا بعض الضُّعَفَاء فِي عرض السّنة على الْقُرْآن. قَالَ الشَّافِعِي: احتجَّ علي بعض من رد الْأَخْبَار بِمَا رُوِيَ أَن النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام قَالَ: «**مَا جَاءَكُم عني فاعرضوه على كتاب الله، فَمَا وَافقه فَأَنا قلته، وَمَا خَالفه فَلم أَقَله**». فَقلت لَهُ: مَا روى هَذَا أحد يثبت حَدِيثه فِي شَيْء صَغِير وَلَا كَبِير، وَإِنَّمَا هِيَ رِوَايَة مُنْقَطِعَة عَن رجل مَجْهُول، وَنحن لَا نقبل مثل هَذِه الرِّوَايَة فِي شَيْء. ...

قلت: والمعوَّل عَلَيْهِ فِي معنى الحَدِيث المورد أَن تثبت مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الإِمَام الشَّافِعِي مِمَّا سبق أَن السّنة الثَّابِتَة لَيست منافرة لِلْقُرْآنِ بل معاضدة لَهُ، وَإِن لم يكن فِيهِ نَص صَرِيح بلفظها فَإِن النبي ﷺ يفهم من الْقُرْآن مَا لَا يفهمهُ غَيره وَقد قَالَ لما سُئِلَ عَن الحُمُر: «مَا أنزل فِيهَا شَيْء إِلَّا هَذِه الْآيَة الفاذة الجامعة

﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]، « فَانْظُرْ أَخذ حكمهَا من أَيْن؟ وَقَالَ ابْن مَسْعُود فِيمَا أخرجه ابْن أبي حَاتِم: «مَا من شَيْء إِلَّا بُيّن لنا فِي الْقُرْآن، وَلَكِن فهمنا يقصر عَن إِدْرَاكه فَلذَلِك قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾ [النحل: ٤٤]، « فَانْظُر هَذَا الْكَلَام من ابْن مَسْعُود أحد أجلاء الصَّحَابَة وأقدمهم إسلامًا.

... ثمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيّ: بَاب فِيمَا ورد عَن الْخُلَفَاء الرَّاشِدين وَغَيرهم من الصَّحَابَة من الرُّجُوع إِلَى خَبره، ... وَأخرج الشَّيْخَانِ من طَرِيق ابْن شهَاب عَن عبد الله بْن عَامر بن ربيعَة: «أَن عمر خرج إِلَى الشَّام فَلَمَّا جَاءَ سرغ بلغه أَن الوباء قد وَقع بِالشَّام فَأخْبرهُ عبد الرَّحْمَن بن عَوْف أَن النبي ﷺ قَالَ: «**إِذا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْض فَلَا تقدمُوا عَلَيْهِ، وَإِذا وَقع بِأَرْض وَأَنْتُم بهَا فَلَا تخْرجُوا فِرَارًا**»، فَرجع عمر من سرغ». قَالَ ابْن شهَاب: وَأَخْبرنِي سَالم بن عبد الله بن عمر أَن عمر إِنَّمَا انْصَرف بِالنَّاسِ من حَدِيث عبد الرَّحْمَن بْن عَوْف.

وَأخرج البُخَارِيّ عَن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَت: «لم يكن عمر أَخذ الْجِزْيَة من الْمَجُوس حَتَّى شهد عبد الرَّحْمَن بن عَوْف أَن رسول الله ﷺ أَخذهَا من مجوس هجر».

وَأخرج الشَّيْخَانِ عَن ابْن عَبَّاس: «أَن زيد بن ثَابت قَالَ لَهُ: أتفتي أَن تصدر الْحَائِض قبل أَن يكون آخر عهدها بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ ابْن عَبَّاس: أما لَا، فَسَلْ فُلَانَة الْأَنْصَارِيَّة، هَل أمرهَا بذلك رَسُول الله ﷺ؟ فَرجع زيد بن ثَابت يضْحك وَيَقُول: مَا أَرَاك إِلَّا قد صدقت». قَالَ الشَّافِعِي: فَسمع زيد النَّبِي ﷺ، فَلَمَّا أفتى ابْن عَبَّاس بالصدر أنكرهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا أخبر عَن رسول الله ﷺ رأى عَلَيْهِ حَقًا أَن يرجع عَن خلاف ابْن عَبَّاس.

وَأخرج الشَّيْخَانِ عَن سعيد بن جُبَير قَالَ: «قلت لِابْنِ عَبَّاس: إِن نوفًا الْبكالِي يزْعم أَن مُوسَى صَاحب الْخضر لَيْسَ بمُوسَى بني إِسْرَائِيل، فَقَالَ: كذب عَدو الله

أَخْبرنِي أبي بن كَعْب قَالَ: خَطَبنَا رَسُول الله ﷺ: فَذكر حَدِيث مُوسَى وَالْخضر»
قَالَ الشَّافِعِي: ابْن عَبَّاس مَعَ فقهه وورعه كذَّب امْرأ من الْمُسلمين وَنسبه إِلَى عَدَاوَة الله لما أخبرهُ عَن النبي ﷺ من خلاف قَوْله.

.. وَأخرج مُسلم عَن ابْن عمر قَالَ: «كُنَّا نخابر وَلَا نرى بذلك بَأْسا حَتَّى زعم رَافع أَن رسول الله ﷺ نهى عَنْهَا فتركناها من أجل ذَلِك». قَالَ الشَّافِعِي: فَابْن عمر قد كَانَ يَنْتَفع بالمخابرة ويراها حَلَالًا وَلم يتوسع إِذْ أخبرهُ الثِّقَة عَن رسول الله ﷺ أَنه نهى عَنْهَا أَن يخابر بعد خَبره.

... وَأخرج الشَّيْخَانِ عَن ابْن عمر أَن رسول الله ﷺ قَالَ: «**لَا تمنعوا النِّسَاء بِاللَّيْلِ من الْمَسَاجِد**»، فَقَالَ بعض بني عبد الله بْن عمر: وَالله لَا ندعهن يتخذنه دغلًا، فَضرب ابْن عمر صَدره وَقَالَ: أحَدِّثك عَن رسول الله ﷺ وَأَنت تَقول مَا تَقول». وَأخرج الشَّيْخَانِ عَن عبد الله بن بُرَيْدَة أَن عبد الله بن مغفَّل رأى رجلًا يخذف فَنَهَاهُ، فَقَالَ: «إِن رسول الله ﷺ نهى عَن الْخذف، وَقَالَ: «**إِنَّه لَا يرد الصَّيْد وَلَا ينْكَأ الْعَدو، وَلكنه قد يكسر السن ويفقأ الْعين**» وَقَالَ: فَرَآهُ بعد ذَلِك يخذف فَقَالَ: أحَدِّثك عَن رسول الله ﷺ ثمَّ تخذف، وَالله لَا أُكَلِّمك أبدًا».

وَأخرج الشَّيْخَانِ عَن عمرَان بن حُصَيْن أَنه قَالَ، قَالَ: رَسُول الله ﷺ: «**الْحيَاء خير كُله**»، فَقَالَ بشير بن كَعْب: إِنَّا نجد فِي بعض الْكتاب أَن مِنْهُ سكينَة ووقارًا وَمِنْه ضعفًا، فَغَضب عمرَان بن حُصَيْن حَتَّى احْمَرَّتْ عَيناهُ وَقَالَ: أحَدثك عَن رسول الله ﷺ وتعارض فِيهِ. وَفِي رِوَايَة: وتحدِّثني عَن صحفك.

وَأخرج الْبَيْهَقِيّ وَالْحَاكِم عَن الْحسن قَالَ: «بَيْنَمَا عمرَان بن الْحصين يحدث عَن سنة نَبينَا مُحَمَّد ﷺ إِذْ قَالَ لَهُ رجل: يَا أَبَا نجيد حَدثنَا بِالْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُ عمرَان: أَنْت وَأَصْحَابك تقرؤون الْقُرْآن أَكنت محدِّثي عَن الصَّلَاة وَمَا فِيهَا وحدودها أَكنت محدثي عَن الزَّكَاة فِي الذَّهَب وَالْإِبِل وَالْبَقر وأصناف المَال؟ وَلَكِن قد

شـهدتُ وغبـتَ أَنْت، ثمَّ قَالَ: فرض رسـول الله ﷺ فِـي الزَّكَاة كَذَا وَكَـذَا، فَقَالَ الرجـل: أحييتني أحيـاك الله، قَالَ الْحسـن: فَمَا مَاتَ ذَلِك الرجـل حَتَّى صَار من فُقَهَاء الْمُسلمين».

قَالَ الشَّـافِعِي: وَلَا أعلم من الصَّحَابَة وَلَا التَّابِعين أحدًا أخبر عَن رسـول الله ﷺ إِلَّا قبل خَبره وانْتهى إِلَيْهِ وَأثبت ذَلِك سنة. ثمَّ أخرج عَن سَالم بن عبد الله: «أَن عمر بن الْخطاب نهى عَن الطّيب قبل زِيَارَة الْبَيْت وَبعد الْجَمْرَة، قَالَ سَالم: قَالَت عَائِشَـة: طيّبت رسـول الله ﷺ بيَدي لإحرامه قبل أَن يحرم، ولحلّه قبل أَن يطوف بِالْبَيْتِ، وَسنة رسول الله ﷺ أَحَق».

قَالَ الشَّـافِعِي: فَترك سَـالم قَـول جده عمر فِـي إِمَامَته، وَعمل بِخَبَر عَائِشَـة. وأعلمَ من حَدثهُ أَنه سـنة، وَأَن سـنة رسول الله ﷺ أَحَق، وَذَلِكَ الَّذِي يجب عَلَيْهِ.
قَالَ الشَّافِعِي: وضع ذَلِك الَّذين بعد التَّابِعين، وَالَّذين لَقِينَاهُمْ كلهم يثبت الْأَخْبَار ويجعلها سـنة يُحْمَد مـن تبعها ويُعَاب من خالفها، فَمن فَارق هَـذَا الْمَذْهَب كَانَ عندنَا مفارق سَـبِيل أَصْحَاب رسـول الله ﷺ وَأهل الْعلم بعدهمْ إِلَى الْيَوْم، وَكَانَ من أهل الْجَهَالَة. انْتهى.

هَذَا الَّذِي سقته من أول الْكتاب إِلَى هُنَا كُله تَحْرِير الإِمَام الشَّافِعِي رضي الله عنه كلَاما واستدلالًا بالأحاديث، وَلَقَد أتقنه رضي الله عنه وَأَطْنَبَ فِيهِ لداعية الْحَاجة إِلَيْهِ فِي زَمَنه لما كَانَ يناظـره من الزَّنَادِقَة والرافضة الرادّيـن للْأَخْبَار، وَنَقله الْبَيْهَقِيّ فِي كِتَابه فزاده محَاسِن كَمَا تقدم بَيَانه، وَبقيت آثَار ذكرهَا الْبَيْهَقِيّ مفرقة فِي كِتَابه، فها أَنا أذكرها ثمَّ أَزِيد عَلَيْهَا بِمَا لم يَقع فِي كَلَامه وَلَا فِي كَلَام الشَّافِعِي رحمه الله.

وَأخرج الْبَيْهَقِيّ بِسَـنَدِهِ عَن أَيُّوب السّـخْتِيَانِيّ قَالَ: «إِذا حدَّثت الرجل بِسـنة فَقَالَ: دَعْنَا من هَذَا وأنبئنا عَن الْقُرْآن فَاعْلَم أَنه ضال»، قَالَ الْأَوْزَاعِيّ: «وَذَلِكَ أَن السّنة جَاءَت قاضية على الْكتاب، وَلم يجِئ الْكتاب قَاضِيًا على السّنة».

وَأخـرج عَن أَيُّوب قَالَ: «قَالَ رجـل عِنْد مطرِّف بن عبد الله لَا تحدثونا إِلَّا بِمَا فِـي الْقُرْآن. فَقَـالَ مُطرِّف: إِنَّا وَالله مَا نُرِيـد بِالْقُرْآنِ بَدَلًا، وَلَكنَّـا نُرِيد من هُوَ أعلم بِالْقُرْآنِ منا». وَأخرج البُخَارِيّ عَن مَرْوَان بن الحكم قَالَ: «شـهِدت عليًّا وَعُثْمَان بَين مَكَّة وَالْمَدينَة، وَعُثْمَان ينْهَى عَن الْمُتْعَة وَأَن يجمع بَينهمَا، فَلَمَّا رأى ذَلِك عليٌّ أهلَّ بهما جَمِيعًا فَقَالَ: لبيْك بِحجَّة وَعمرَة مَعًا، فَقَالَ عُثْمَان: تراني أنهى النَّاس عَن شَيْء وَأَنت تَفْعَلهُ، فَقَالَ: مَا كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقَوْل أحد من النَّاس».

وَأخرج مُسـلم عَن سُـلَيْمَان بن يسَـار: «أَن أَبَا هُرَيْرَة وَابْن عَبَّاس وَأَبا سَـلمَة بـن عبد الرَّحْمَن بن عَـوْف تَذَاكَرُوا الْمُتَوفَّى عَنْهَا الْحَامِـل تضع عِنْد وَفَاة زَوجهَا فَقَالَ ابْن عَبَّاس: تَعْتَد آخر الْأَجَليْنِ. وَقَالَ أَبُو سَلمَة: بل تحل حِين تضع. قَالَ أَبُو هُرَيْرَة: أَنا مَعَ ابْن أخي، فأرسـلوا إِلَى أم سَلمَة زوج النبي ﷺ فَقَالَت: قد وضعت سبيعة الأَسْلَمِيَّة بعد وَفَاة زَوجهَا بِيَسِير فاستفتت رسول الله ﷺ فَأمرهَا أَن تتزَوَّج» وَأخرج الْبَيْهَقِيّ عَن الْبَراء قَالَ: «لَيْسَ كلنا كَانَ يسـمع حَدِيث النَّبِي ﷺ، كَانَت لنا ضَيْعَة وأشـغال، وَلَكِن كَانَ النَّـاس لم يَكُونُوا يكذبُون فَيحدث الشَّـاهِد الْغَائِب» وَأخرج عَن قَتَادَة: «أَن إنْسَانًا حدث بِحَدِيث فَقَالَ لَهُ رجل أسمعت هَذَا من رسول الله ﷺ؟ قَالَ: نعم، أَو حَدثنِي من لم يكذب، وَالله مَا كُنَّا نكذب، ولا كنا نَدْرِي مَا الْكَذِب»، وَأخرج من طَرِيق مَالك أَن رَجَاء حَدثهُ أَن عبد الله بن عمر كَانَ يتبع أَمر رسـول الله ﷺ وآثـاره وحاله ويهتم بِهِ حَتَّى كَانَ قد خيـف على عقله من اهتمامه بذلك. وَأخرج عَن الْحسـن عَن سَـمُرَة قَالَ: «حفظت عَن رسول الله ﷺ سكتتين سـكتة إِذا كبر وسكتة إِذا فرغ من قِرَاءَة السُّورَة، فَكتب عمرَان بن حُصَيْن فِي ذَلِك إِلَى أبي بن كَعْب فَكتب بِصدق سَمُرَة، وَيَقُول: إِن سَمُرَة حفظ الحَدِيث من رَسُول الله ﷺ». وَأخرج عَن مُحَمَّد بن سِـيرِين: «أَن ابْن عَبَّاس لما أَمر بزَكَاة الْفطر أنكر النَّاس ذَلِك عَلَيْهِ، فَأَرْسـل إِلَى سَـمُرَة: أما علمت أَن النبي ﷺ أَمر بهَا؟ فَقَالَ: بلَى

قَالَ: فَمَا مَنعك أَن تعلم أهل الْبَلَد؟». قَالَ الْبَيْهَقِيّ: فَابْن عَبَّاس عَاتب سَمُرَة على ترك إِعْلَام أهل الْبَلَد أَمر النبي ﷺ بِزَكَاة الْفطر.

وَأخرج البُخَارِيّ عَن عبد الله بن عَمْرو أَن رسول الله ﷺ قَالَ: «**بلغُوا عني وَلَو آيَة، وَحَدثُوا عني وَلَا تكذبوا عليّ، فَمن كذب عليّ مُتَعَمدا فَليَتَبَوَّأ مَقْعَده من النَّار**».

... وَأخرج الشَّيْخَانِ من طَرِيق صَالح بن حَيّ قَالَ: «كنت عِنْد الشّعبِيّ، فَقَالَ لَهُ رجل من أهل خُرَاسَان: إِنَّا نقُول بخراسان إِن الرجل إِذا أعتق أم وَلَده ثمَّ تزَوجهَا فَهُوَ كَالَّذِي يهدي الْبَدنَة ثمَّ يركبهَا. قَالَ الشّعبِيّ: أَخْبرنِي أَبُو بردة بن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ عَن أَبِيه عَن رسول الله ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَة يُؤْتونَ أجرهم مرَّتَيْنِ: رجل كَانَت لَهُ أمة فعلَّمها فَأحْسن تعليمها، وأدبها فَأحْسن تأديبها، وأعتقها فَتَزَوجهَا فَلهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْد يُؤَدِّي حق الله وَحقّ سيّده وَهُوَ من أهل الْكتاب**»، ثمَّ قَالَ الشّعبِيّ للرجل: قد أعطيناكها بِغَيْر شَيْء وَقد كَانَ الرجل يرحل فِيمَا دونهَا إِلَى الْمَدِينَة».

... وَأخرج مُسلم عَن ابْن سِيرِين قَالَ: «لقد أَتَى على النَّاس زمَان وَمَا يسْأَل عَن إِسْنَاد حَدِيث، فَلَمَّا وَقعت الْفِتْنَة سُئِلَ عَن إِسْنَاد الحَدِيث، فَنظر من كَانَ من أهل السّنة أَخذ من حَدِيثه، وَمن كَانَ من أهل الْبدع ترك حَدِيثه».

وَأخرج الْبَيْهَقِيّ عَن مَالك قَالَ: «كَانَ عمر بن عبد الْعَزِيز يَقُول: سنّ رسول الله ﷺ وولاة الْأَمر من بعده سننًا الأخذُ بهَا تَصْدِيق لكتاب الله واستكثار لطاعة الله وَقُوَّة على دين الله، مَن اهْتَدَى بهَا فَهُوَ مهتدٍ، وَمَن استنصر بهَا فَهُوَ مَنْصُور وَمن خالفها اتبع غير سَبِيل الْمُؤمنِينَ، وَالله تَعَالَى يَقُول: ﴿**نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا**﴾ [النساء: ١١٥]».

... وَأخرج الشَّيْخَانِ عَن عَليّ بن أُميَّة قَالَ: «قلت لعمر بن الْخطاب: لَيسَ عَلَيْكُم جنَاح أَن تقصرُوا من الصَّلَاة إِن خِفْتُمْ أَن يَفْتِنكُم الَّذين كفرُوا وَقد أَمن النَّاس، فَقَالَ

عمـر: عجبـتُ مِمَّا عجبتَ مِنْهُ فَسَـأَلت رسـول الله ﷺ قَالَ: «صَدَقَـة تصدق بهَا الله عَلَيْكُـم فاقبلوا صدقته»، قَـالَ الْعلمَاء: فَهموا من الْآيَة أَنه إِذا عدم الْخَوْف كَانَ الْأَمر فِي الْقصر بِخِلَافِهِ، حَتَّى أخبرهُم النبي ﷺ بالرُّخْصَةِ فِي الْحَالين مَعًا».

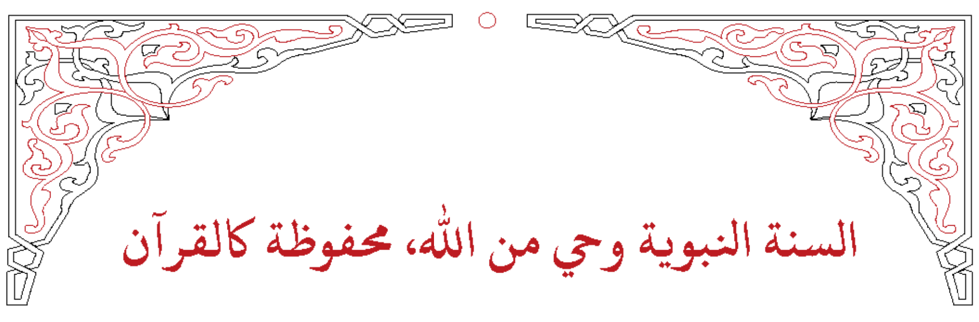
... وَأخرج عَن مَكْحُول قَالَ: «الْقُرْآن أحْوج إِلَى السّنة من السّنة إِلَى الْقُرْآن».

أخرجه سـعيد بن مَنْصُور. وَأخرج عَن يحيى بن أبي كثير قَالَ: «السّنة قاضية على الْكتـاب وَلَيْسَ الْكتاب قَاضِيًا على السّـنة». أخرجه الدَّارمِيّ وَسَـعِيد بْن مَنْصُور قَالَ الْبَيْهَقِيّ: وَمعنى ذَلِك أَن السّنة مَعَ الْكتاب أُقِيمَت مقَام الْبَيَان عَن الله كَمَا قَالَ الله: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤] لَا أَن شَـيْئًا من السّنَن يُخَالف الْكتاب.

قلـت: وَالْحَاصِـل أَن معنى احْتِيَـاج الْقُرْآن إِلَى السّـنة أَنَّهَا مبيِّنَـة لَهُ ومفصِّلة لمجملاتـه؛ لِأَن فِيهِ لوجازتـه كنوزًا تحْتَاج إِلَى مَن يعـرف خفايا خباياها فيبرزها وَذَلِـكَ هُـوَ الْمنزل عَلَيْـهِ ﷺ، وَهُوَ معنى كَون السّـنة قاضية عَلَيْـهِ، وَلَيْسَ الْقُرْآن مُبينًـا للسّـنة وَلَا قَاضِيًـا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا بَيِّنَة بِنَفسِـهَا، إِذْ لم تصل إِلَى حـد الْقُرْآن فِي الإعجاز والإيجاز؛ لِأَنَّهَا شـرح لَهُ، وشأن الشَّـرْح أَن يكون أوضح وَأبين وأبسط من المشروح، وَالله أعلم.

... وَأخرج الْبُخَارِيّ عَن أبي وَائِل قَالَ: «لما قدم سـهل بن حنيف من صفّين أتيناه لنسـتخبره فَقَالَ: اتهموا الـرَّأْي على الدّين، فَلَقَد رَأَيْتنِـي يَوْم أبي جندل وَلَو أَسْـتَطِيع أَن أرد على رسـول الله ﷺ أمره لرددت وَالله وَرَسُـوله أعلم وَمَا وَضعنَا أسـيافنا علـى عواتقنا فِي أَمر يفظعنا إِلَّا سـهل بِنَا إِلَى أَمر نعرفه قبـل هَذَا الْأَمر مَا سددنا عَنهُ خصما إِلَّا انفجر علينا خصم مَا نَدْرِي كَيفَ نأتي إِلَيْهِ».

... وَأخرج الْبَيْهَقِيّ عَن عَليّ رضي الله عنه قَالَ: «لَو كَانَ الدّين بِالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِن الْخُفَّيْنِ أَحَق بِالْمَسْحِ من ظاهرهما، وَلَكِن رَأَيْت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما»...



السنة النبوية وحي من الله، محفوظة كالقرآن

الأدلة من القرآن الكريم على أن السنة النبوية وحي:

- قال الله تعالى: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلۡقُوَىٰ ۝٥﴾ [النجم: ١-٥]، فقوله ﷻ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣﴾ لفظة عامة، تشمل جميع ما يلفظه ﷺ؛ لأنها سياق النفي، وقوله: ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤﴾ حصر ذلك بالوحي؛ لأن معناه: ما هو إلا وحي يوحى إليه.

وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٩] في أربع آيات كريمات، تكرَّرَ فيها عطفُ الحكمة على الكتاب.

فالحكمة هنا هي السنة وهي وحي منزَّل من عند الله تعالى بدلالة قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وقال ﷻ: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا﴾ [النساء: ١١٣].

قال الإمام الشافعي في «الرسالة للشافعي» (ص٧٨): فذكر الله الكتاب وهو القُرآن، وذكر الحِكْمَة فسمعتُ مَنْ أرْضى من أهل العلم بالقُرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله، وهذا يشبه ما قال، والله أعلم؛ لأن القُرآن ذُكر وأُتْبِعَتْه الحكمة وذكرَ الله منَّه على خَلْقه بتعليمهم الكتاب والحكمة فلم يجز الله والله أعلم أن

يقال الحكمة ها هنا إلا سنةُ رسول الله، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله وحتَّم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقوله فرضٌ إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله، لِمَا وصفنا من أنَّ الله جَعَلَ الإيمان برسوله مقرونًا بالايمان به. وسنة رسول الله مُبَيِّنَة عن الله معنى ما أراد دليلاً على خاصِّه وعامِّه ثم قرن الحكمة بها بكتابه فاتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله.

ثم قال: باب فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورةً وحدها: قال الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾. وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، ومن الآيات التي تقطع بأن السنة وحي من عند الله تعالى، وأن الرسول ﷺ لا ينطق فيما يتصل بالتشريع إلا بما يُوْحَى إليه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٧].

ومن الآيات التي تدل على أن ما يحرم رسول الله ﷺ بسنته مثل ما يحرم بالقرآن قول الله ﷻ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[التوبة: ٢٩]. وقوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ﴾[الأعراف: ١٥٧].

ومن الآيات الآمرة بطاعة رسول الله ﷺ قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [آل عمران: ٣٢]. وقول الله ﷻ:

﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ﴾ [النساء: ٦٤]. وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾[النور:٥٦]. وقول الله ﷻ: ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَـٰلَكُمۡ ﴾[محمد: ٣٣]. وقوله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[الحشر: ٧].

ومن علامات طاعة رسول الله ﷺ واتباعه الأخذ عنه، وتحكيمه والاحتكام إليه قوله ﷻ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾[النساء: ٦٥]. وقوله ﷻ: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعۡنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٞ مِّنۡهُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَـٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٤٧ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ٤٨ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ٤٩ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ٥٠ إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٥١ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ٥٢ ﴾[النور: ٤٧-٥٢].

قال الإمام الشافعي في «جماع العلم» (ص٤): بَابُ حِكَايَةِ قَوْلِ الطَّائِفَةِ الَّتِي رَدَّتِ الأَخْبَارَ كُلَّهَا.

قَالَ لِي قَائِلٌ يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ بِمَذْهَبِ أَصْحَابِهِ أَنْتَ عَرَبِيٌّ، وَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِلِسَانِ مَنْ أَنْتَ مِنْهُ، وَأَنْتَ أَدْرَى بِحِفْظِهِ، وَفِيهِ للهِ فَرَائِضُ أَنْزَلَهَا لَوْ شَكَّ شَاكٌّ قَدْ تَلَبَّسَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ بِحَرْفٍ مِنْهَا اسْتَتَبْتَهُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلا قَتَلْتَهُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ ﷻ فِي القرآن: ﴿تِبۡيَـٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ﴾ فَكَيْفَ جَازَ عِنْدَ نَفْسِكَ أَوْ لأَحَدٍ فِي شَيْءٍ فَرَضَ اللهُ أَنْ يَقُولَ مَرَّةً الْفَرْضُ فِيهِ عَامٌّ، وَمَرَّةً الْفَرْضُ فِيهِ خَاصٌّ، وَمَرَّةً الأَمْرُ فِيهِ فَرْضٌ، وَمَرَّةً الأَمْرُ فِيهِ دِلالَةٌ وَإِنْ شَاءَ ذُو إِبَاحَةٍ؟

وَأَكْثَـرُ مَـا فَرَّقْتَ بَيْنَهُ مِنْ هَذَا عِنْدَكَ حَدِيثٌ تَرْوِيـهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ آخَرَ عَنْ آخَرَ أَوْ حَدِيثَـانِ أَوْ ثَلاثَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ بِهِ رَسُـولَ اللهِ ﷺ وَقَدْ وَجَدْتُكَ وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَكَ لا تُبَرِّئُونَ أَحَدًا لَقِيتُمُوهُ وَقَدَّمْتُمُوهُ فِي الصِّدْقِ وَالْحِفْظِ وَلا أَحَدًا لَقِيتُ مِمَّنْ لَقِيتُمْ مِـنْ أَنْ يَغْلَطَ وَيَنْسَـى وَيُخْطِئَ فِي حَدِيثِـهِ، بَلْ وَجَدْتُكُمْ تَقُولُونَ لِغَيْـرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَخْطَـأَ فُلانٌ فِي حَدِيثِ كَذَا، وَفُـلانٌ فِي حَدِيثِ كَذَا، وَوَجَدْتُكُـمْ تَقُولُونَ لَوْ قَالَ: رَجُلٌ لِحَدِيثٍ أَحْلَلْتُمْ بِهِ وَحَرَّمْتُمْ مِنْ عِلْمِ الْخَاصَّةِ لَمْ يَقُلْ هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا أَخْطَأْتُـمْ أَوْ مَـنْ حَدَّثَكُمْ وَكَذَبْتُمْ أَوْ مَنْ حَدَّثَكُمْ لَمْ تَسْـتَتِيبُوهُ وَلَـمْ تَزِيدُوا عَلَى أَنْ تَقُولُوا لَهُ بِئْسَ مَا قُلْتَ.

أَفَيَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ شَـيْءٍ مِـنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَظَاهِرُهُ وَاحِدٌ عِنْدَ مَنْ سَـمِعَهُ يُخْبِـرُ مَنْ هُوَ كَمَا وَصَفْتُمْ فِيـهِ؟ وَتُقِيمُونَ أَخْبَارَهُمْ مَقَامَ كِتَـابِ اللهِ وَإِنَّكُمْ تُعْطُونَ بِهَا وتمنعون بها.

قَـالَ: فَقُلْتُ: إِنَّمَـا نُعْطِي مِنْ وَجْهِ الإِحَاطَةِ أَوْ مِنْ جِهَـةِ الْخَبَرِ الصَّادِقِ وَجِهَةِ الْقِيَاسِ. وَأَسْبَابُهَا عِنْدَنَا مُخْتَلِفَةٌ وَإِنْ أَعْطَيْنَا بِهَا كُلِّهَا فَبَعْضُهَا أَثْبَتُ مِنْ بَعْضٍ.

قَالَ: وَمِثْلُ مَاذَا؟

قُلْـتُ: إِعْطَائِي مِـنَ الرَّجُـلِ بِإِقْـرَارِهِ وَبِالْبَيِّنَةِ وَإِبَائِـهِ الْيَمِينَ وَحَلِـفِ صَاحِبِهِ وَالإِقْرَارُ أَقْـوَى مِنَ الْبَيِّنَةِ، وَالْبَيِّنَةُ أَقْوَى مِنْ إِبَاءِ الْيَمِينِ، وَيَمِينِ صَاحِبِهِ وَنَحْنُ وَإِنْ أَعْطَيْنَا بِهَا عَطَاءً وَاحِدًا فَأَسْبَابُهَا مُخْتَلِفَةٌ.

قَـالَ: وَإِذَا قُمْتُمْ عَلَـى أَنْ تَقْبَلُوا أَخْبَارَهُـمْ وَفِيهِمْ مَا ذَكَرْتُ مِـنْ أَمْرِكُمْ بِقَبُولِ أَخْبَارِهِمْ وَمَا حُجَّتُكُمْ فِيهِ عَلَى مَنْ رَدَّهَا؟

فَقَالَ: لا أَقْبَلُ مِنْهَا شَيْئًا إِذَا كَانَ يُمْكِنُ فِيهِ الْوَهْمُ وَلا أَقْبَلُ إِلا مَا أَشْهَدُ بِهِ عَلَى اللهِ كَمَـا أَشْـهَدُ بِكِتَابِهِ الَّذِي لا يَسَـعُ أَحَدًا الشَّـكُّ فِي حَرْفٍ مِنْهُ أَوْ يَجُـوزُ أَنْ يَقُومَ شَيْءٌ مَقَامَ الإِحَاطَةِ وَلَيْسَ بِهَا؟

فَقُلْتُ: لَهُ مَنْ عَلِمَ اللِّسَانَ الَّذِي بِهِ كِتَابُ اللهِ وَأَحْكَامُ اللهِ دَلَّهُ عِلْمُهُ بِهِمَا عَلَى قَبُولِ أَخْبَارِ الصَّادِقِينَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْفَرْقِ بَيْنَ مَا دَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُ مِنْ أَحْكَامِ الله، وَعَلِمَ بِذَلِكَ مَكَانَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ كُنْتَ لَمْ تُشَاهِدْهُ خَبَرَ الْخَاصَّةِ وَخَبَرَ الْعَامَّةِ.

قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَقَدْ رَدَدْتَهَا إِذْ كُنْتَ تَدِينُ بِمَا تَقُولُ!

قال: أَفَتُوجِدُنِي مِثْلَ هَذَا مِمَّا تَقُومُ بِذَلِكَ الْحُجَّةُ فِي قَبُولِ الْخَبَرِ، فَإِنْ أَوْجَدْتَهُ كَانَ أَزْيَدَ فِي إِيضَاحِ حُجَّتِكَ، وَأَثْبَتَ لِلْحُجَّةِ عَلَى مَنْ خَالَفَكَ، وَأَطْيَبَ لِنَفْسِ مَنْ رَجَعَ مِنْ قَوْلِهِ لِقَوْلِكَ.

فَقُلْتُ: إِنْ سَلَكْتَ سَبِيلَ النَّصَفَةِ، كان في بعض ما قلت: دليل على أنك مقيم من قولك على ما يجب عليك الانتقال: عنه وأنت تعلم أن قد طالت غفلتك فيه عما لا ينبغي أن تغفل من أمر دينك.

قال: فاذكر شيئًا إن حضرك.

قلت: قال الله ﷻ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾[الجمعة: ٢].

قال: فقد علمنا أن الكتاب كتاب الله، فما الحكمة؟.

قلت: سنة رسول الله ﷺ.

قال: أفيحتمل أن يكون يعلمهم الكتاب جملةً، والحكمة خاصة، وهي أحكامه؟

قلت: تعني بأن يبين لهم عن الله ﷻ مثل ما بيَّن لهم في جملة الفرائض من الصلاة والزكاة والحج وغيرها فيكون الله قد أحكم فرائض من فرائضه بكتابه وبيَّن كيف هي لسان نبيه ﷺ.

قال: إنه ليحتمل ذلك.

قلت: فإن ذهبت هذا المذهب فهي في معنى الأول قبله الذي لا تصل إليه إلا بخبر عن رسول الله ﷺ.

قال: فإن ذهبت مذهب تكرير الكلام؟

قلت: وأيهم أولى به إذا ذكر الكتاب والحكمة أن يكونا شيئين أو شيئًا واحدًا.

قلت: فأظهرهما أولاهما في القرآن دلالة على ما قلنا وخلاف ما ذهبت إليه.

قال: وأين هي؟

قلت: قال الله ﷻ: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾[الأحزاب: ٣٤] . فأخبر أنه يتلى في بيوتهن شيئان.

قال: فهذا القرآن يُتْلى، فكيف تُتْلى الحكمة؟﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾.

قلت: إنما معنى التلاوة أن ينطق بالقرآن والسنة كما ينطق بها.

قال: فهذه أَبْيَنَ في أن الحكمة غير القرآن من الأولى.

وقلت: افترض الله علينا اتباع نبيه ﷺ.

قال: وأين؟

قلت: قال الله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[النساء: ٦٥] .

وقال ﷻ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[النساء: من الآية٨٠]

وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور: من الآية٦٣] .

قال: ما من شيء أولى بنا أن نقوله في الحكمة من أنها سنة رسول الله ﷺ ولو كان بعض ما قال أصحابنا: إن الله أمر بالتسليم لحكم رسول الله ﷺ وحكمته إنما هو مما أنزله لكان مَن لم يسلم له أن ينسب إلى التسليم لحكم رسول الله ﷺ.

قلت: لقد فرض الله ﷻ علينا اتباع أمره فقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ﴾ [الحشر: ٧].

قال: إنه لبَيِّنٌ في التنزيل أن علينا فرضًا أن نأخذ الذي أمرنا به، وننتهي عما نهانا رسول الله ﷺ.

قال: قلت: والفرض علينا وعلى من هو من قبلنا ومن بعدنا واحد؟

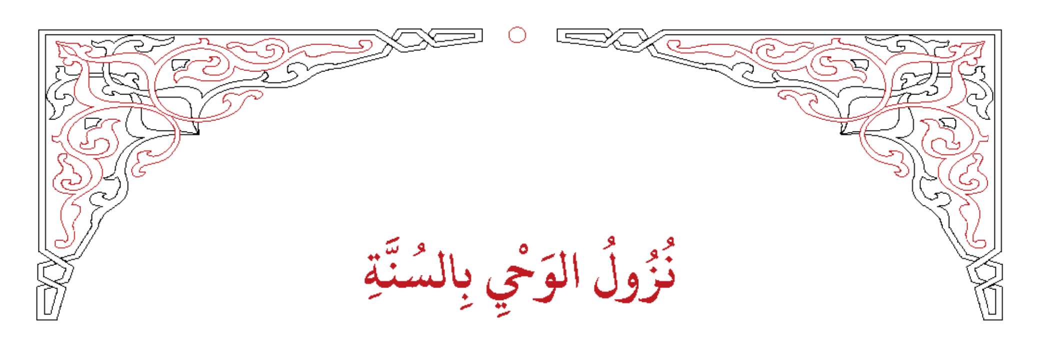
قال: نعم.

قلت: فإن كان ذلك علينا فرضًا في اتباع أمر رسول الله ﷺ أنحيط أنه إذا فرض علينا شيئًا فقد دلَّنا على الأمر الذي يُؤخذ به فرضه؟

قال: نعم.

قلت: فهل تجد السبيل إلى تأدية فرض الله ﷻ في اتباع أوامر رسول الله ﷺ أو أحد قبلك أو بعدك ممن لم يشاهد رسول الله ﷺ إلا بالخبر عن رسول الله ﷺ؟

وإن في أن لا آخذ ذلك إلا بالخبر لما دلني على أن الله أوجب علي أن أقبل عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.



نُزُولُ الوَحْيِ بِالسُنَّةِ

وكما نزل الوحي بالقرآن فقد نزل بالسنة على صور متعددة نذكر منها:

* **نزول جبريل في صورة بشر يسأل النبي ليُعَلِّمَ الناس**، فقد روى البخاري (٥٠)، ومسلم (٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ». قَالَ: مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: «الإِسْلاَمُ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ، وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا المَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ البُهْمُ فِي البُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ» ثُمَّ تَلاَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] الآيَةَ، ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ» فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ».

* **نزول جبريل في صورته الملائكية**، فقد روى البخاري (٤)، ومسلم (١٦١) أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ [المدثر: ١-٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ٥]. فَحَمِيَ الوَحْيُ وَتَتَابَعَ.

* **نزول الوحي في صورة غير مرئية، ولكن توجد أمارات تدلُّ عليه**، فقد روى البخاري (٤٣٢٩)، ومسلم (١١٨٠) عن صَفْوَانِ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ؛ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى بِيَدِهِ: أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ، يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «**أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ العُمْرَةِ آنِفًا؟**» فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: «**أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**».

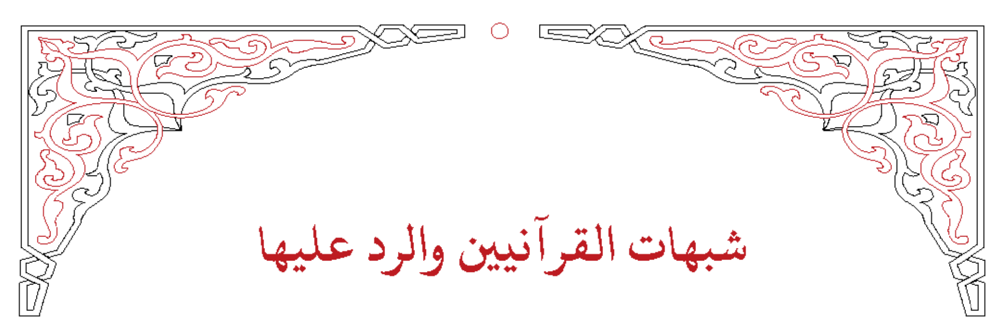
* **نزول الوحي بالسنة أو بالقرآن متضمِّنًا تصحيحًا لاجتهاد للنبي ﷺ**، ففي صحيح مسلم (٩٠٣) عن عائشة قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رسول الله ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ الْيَهُودِ وَهِيَ تَقُولُ هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رسول الله ﷺ وَقَالَ: إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رسول الله ﷺ بَعْدُ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.

وروى البخاري (١٨٤)، ومسلم (٩٠٥) عن أسماء بنت أبي بكر أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ**».

* **النفث في الروع أي إلقاء المعنى في قلب النبي ﷺ**، فقد روى ابن ماجه (٢١٤٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا فَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرُمَ**».

قال ابن كثير في مقدمة «تفسيره» (١ / ٧): فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا أَحْسَنُ طُرُقِ التَّفْسِيرِ؟ فَالْجَوَابُ: إِنَّ أَصَحَّ الطُّرُقِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُفَسَّر الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ، فَمَا أُجْمِل فِي مَكَانٍ فَإِنَّهُ قَدْ فُسِّر فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِنْ أَعْيَاكَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِالسُّنَّةِ، فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ وَمُوَضِّحَةٌ لَهُ، بَلْ قَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: كُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ مِمَّا فَهِمَهُ مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النِّسَاء: ١٠٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النَّحل: ٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النَّحل: ٦٤].

وَلِهَذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**» يَعْنِي: السُّنَّةَ. وَالسُّنَّةُ أَيْضًا تَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْوَحْيِ، كَمَا يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تُتْلَى كَمَا يُتْلَى الْقُرْآنُ وَقَدِ اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَى ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذَلِكَ. وَالْغَرَضُ أَنَّكَ تَطْلُبُ تفسيرَ الْقُرْآنِ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ تجده فَمِنَ السُّنَّةِ.



شبهات القرآنيين والرد عليها

لهذه الطائفة التي وَسَمَت نفسها بالقرآنيين مغالطاتٌ وجهالات وضلالات زعموا أنها شبهات ضدّ سنة رسول الله ﷺ، ويزعمون أن هذه الشُّبَهَ أدلة قاطعة على وجوب ترك السنة النبوية، وعدم اعتبارها مصدرًا للتشريع، والاقتصار على القرآن مصدرًا وحيدًا للتشريع.

الشبهة الأولى:

قولهم: إن القرآن كافٍ في بيان قضايا الدين وأحكام الشريعة، وإن القرآن قد اشتمل على الدين كله، وإنه يحتوي جميع الأحكام التشريعية بتفصيلاتها، ما ترك شيئًا ولا فرّط في شيء. ولهذا كان القرآن كافيًا، فالسنة لا حاجة إليها، وقد استدلوا لشبهتهم هذه بقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]. وبقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١]، وكذلك استدلوا بالآيات التي وصف الله تعالى القرآن فيها بأنه «مبين» من مثل قول الله ﷻ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ﴾ [يس: ٦٩].

وجوابهم: قال الله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]. **قال ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» (٨/ ١٣٧)**: وقال لنبيه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية، فالنبي ﷺ المفسِّر لكتاب الله جل ذكره، والمبين على الله معنى ما أراد.

الشبهة الثانية النهي النبوي عن كتابة الحديث:

يستند منكروا السنة النبوية إلى الحديث الذي ورد في النهي عن كتابة الحديث النبوي، وجمعه وتدوينه. روى مسلم (٣٠٠٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ». فهم يقولون: إن السنة لو كانت من أصول الدين لأمر النبي ﷺ بكتابتها وجمعها في صحف كما كان يصنع مع القرآن.

تفنيد هذه الشبهة ونقضها:

قد وردت أحاديث أخرى أَذِن فيها النبي ﷺ برواية الأحاديث عنه، وتدوينها وكتابتها.

ومن أشهر ما كُتِب من السنة النبوية في حياة النبي ﷺ وبعده إلى زمن التدوين الرسمي:

* ما ورد عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ»، فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»، فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ - فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

* وأيضًا كتابه ﷺ في الصدقات والديات والفرائض والسنن، الذى أرسله إلى عمرو بن حزم، حين بعثه إلى اليمن، أخرجه أبو داود والنسائي، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال.

* وَكَتَبَ أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأنس بن مالك رضي الله عنه فرائض الصدقة، الذى سنَّه رسول الله ﷺ لما وجَّهه إلى البحرين.

فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلاَثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللهِ سَطْرٌ» أخرجه البخاري (٣١٠٦).

* الصحيفة الصادقة التي كتبها جامعها عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، وهي محفوظة في مسند الإمام أحمد، وآية اشتغال ابن عمرو بكتابة هذه الصحيفة وسواها من الصحف قول أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري (١١٣): «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ».

* وعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: «لاَ إِلَّا كِتَابُ اللهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» أخرجه البخاري (١١١)، ومسلم (١٣٧٠).

وعن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فَنَشَرَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ، وَإِذَا فِيهَا: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلًا»، وَإِذَا فِيهِ: «ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ

فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلًا»، وَإِذَا فِيهَا: «مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلًا» أخرجه البخاري (٧٣٠٠) ومسلم (١٣٧٠).

الشبهة الثالثة: ادِّعاء النهي القرآني عن الإيمان بالسنة والعمل بها

حجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

وقوله: ﴿أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ وَأَنۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقۡتَرَبَ أَجَلُهُمۡۖ فَبِأَيِّ حَدِيثِۭ بَعۡدَهُۥ يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

أرادوا أن يصوروا للناس بعنادهم وكفرهم بآيات الله أن رسول الله ﷺ ولي من دون الله، وأن هديه وإرشاده وبيانه للقرآن الذي أنزله الله عليه دين آخر غير الدين الذي بعثه الله به، فحذَّرهم الله من الإيمان بسنته والعمل بها!

والله تبارك وتعالى يقول له قبل هذه الآية مباشرة: ﴿كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيۡكَ فَلَا يَكُن فِي صَدۡرِكَ حَرَجٞ مِّنۡهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٢]، أما قوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ﴾ فهي تثبيت للمؤمنين على ما بعث الله به محمدًا ﷺ، ونهي عن اتباع سبل الباطل وعبادة الأصنام والأوثان.

أما الآية الثانية، فهي حديث صريح عن المكذِّبين بآيات الله، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَنَسۡتَدۡرِجُهُم مِّنۡ حَيۡثُ لَا يَعۡلَمُونَ ١٨٢ وَأُمۡلِي لَهُمۡۚ إِنَّ كَيۡدِي مَتِينٌ ١٨٣ أَوَلَمۡ يَتَفَكَّرُواْۗ مَا بِصَاحِبِهِم مِّن جِنَّةٍۚ إِنۡ هُوَ إِلَّا نَذِيرٞ مُّبِينٌ ١٨٤ أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ وَأَنۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقۡتَرَبَ أَجَلُهُمۡۖ فَبِأَيِّ حَدِيثِۭ بَعۡدَهُۥ يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٢-١٨٥]، وقد عموا أو تعاموا

عن قوله تعالى في السورة نفسها: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف: ١٥٧-١٥٨].

الشبهة الرابعة: قولهم مصدر السنة ليس معصومًا:

هذه الشبهة مما طنطن حولها منكروا السنة المعاصرون، وعوَّلوا عليها كثيرًا في النَّيل من السنة، والطعن في صاحبها ﷺ. وليس لهم من سند يتكئون عليه في هذا المكر الخبيث والضلال المبين إلا حديث تأبير النخل المعروف.

فقد روى مسلم (٢٣٦١) عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيَلْقَحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا**» قَالَ: فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ شَيْئًا، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ** ﷻ»، ورواه أحمد في المسند (١٣٩٥) قال الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله معلِّقًا عليه: وهذا الحديث مما طنطن به ملحدو مصر وصنائع أوربا فيها، من عبيد المستشرقين، وتلامذة المبشِّرين، فجعلوه أصلًا يحِجُّون به أهل السنة وأنصارها، وخدام الشريعة وحماتها، إذا أرادوا أن ينفوا

شـيئًا من السنة، وأن ينكروا شريعة من شـرائع الإسلام، في المعاملات وشؤون الاجتماع وغيرها، يزعمون أن هذه من شـؤون الدنيا، يتمسـكون برواية أنس: «أنتـم أعلم بأمر دنياكم»، والله يعلم أنهم لا يؤمنون بأصل الدين، ولا بالألوهية ولا بالرسالة، ولا يصدقون القرآن، في قرارة نفوسهم، ومن آمن منهم فإنما يؤمن لسـانه ظاهـرًا، ويؤمن قلبه فيما يخيـل إليه، لا عن ثقة وطمأنينـة، ولكن تقليدًا وخشية، فإذا ما جد الجد، وتعارضت الشريعة، الكتاب والسنة مع ما درسوا في مصـر أو في أوربا، لم يـترددوا في المفاضلة، ولم يحجموا عن الاختيار، ففضَّلوا ما أخذوه عن سـادتهم، واختاروا ما أُشْـرِبَتْه قلوبهم! ثم ينسـبون نفوسـهم بعد ذلك، أو ينسـبهم الناس، إلى الإسـلام!! والحديث واضح صريح، لا يعارض نصًّا، ولا يدل على عدم الاحتجاج بالسـنة في كل شـأن؛ لأن رسول الله لا ينطق عن الهوى، فكلّ ما جاء عنه فهو شرع وتشريع ﴿وَإِن تُطِـيعُوهُ تَهۡـتَدُواْۚ﴾، وإنما كان في قصة تلقيح النخل أن قال لهم: «**ما أظن ذلك يغني شيئًا**» فهو لم يأمر ولم ينهَ، ولم يخبر عن الله، ولم يسن في ذلك سنة، حتى يُتوسّع في هذا المعنى إلى ما يُهدم به أصل التشريع، بل ظن، ثم اعتذر عن ظنه، قال: «فلا تؤاخذوني بالظن» فأين هذا مما يرمي إليه أولئك؟ هدانا الله وإياهم سواء السبيل.

إن هـذا الحديـث لم يُرِد بـه النبي ﷺ التبليغ عن الله، ولا وضـع قاعدةً فقهيةً ولا بيان حكم شـرعي، وإنما هو رأي أبداه حـول أمور تخضع للتجارب، وعمل العقـل. وقـد قال ﷺ لما راجعه أصحاب النخل حين لـم يكتمل لهم تمرهم بعد أن تركوا التأبير: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَـيْءٍ مِنْ رَأْيِـي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَـرٌ**»، رواه مسـلم (٢٣٦٢). وفي روايـة: «**وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ شَيْئًا، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ ﷻ**».

الشبهة الخامسة: السنة ليست وحيًا؟!

وقد تقدم الكلام في هذه المسألة والاستدلال من القرآن على أن السنة وحي.

الشبهة السادسة: السنة لا تستقل بالتشريع.

وقد سبق الكلام عن استقلال السنة بالتشريع بما يغني عن إعادته.

الشبهة السابعة: السنة ليست حُجَّة في الدين.

وقد تقدَّم بيان الأدلة على حجيتها من الكتاب والسنة.

إلى غير ذلك مما تفتق عنه أذهانهم المريضة نحو:

❋ ندرة المتواتر في السنة

❋ ظنية السنة

❋ هداية السنة «ظرفية» لا دائمة

❋ عدم الاعتداد بالسنة في الدرس اللغوي

❋ مخالفة السنة للواقع المشاهد

❋ دعوى مخالفة السنة للعقل

❋ دعوى مخالفة السنة للقرآن

❋ الوضع في الأحاديث

❋ تأَخُّر تدوين السنة

❋ الرواية بالمعنى دون اللفظ

❋ اقتحام السنة حواجز الغيب

❋ رواة السنة بشر غير معصومين

❋ نُدْرة الصحيح في محفوظ البخاري

❋ البخاري ومسلم لم يسلما من النقد

❋ مَنْعُ العمل بأحاديث الآحاد

وهذا كله كلام متهافت ظاهر البطلان.

هذا، وقد جمعت هذه المادة مستعينًا بالله وحده في عدة مجالس كان آخرها في ليلة التمام من شهر ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ، أسأل الله في عليائه أن يتقبله مني خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به قارئه والناظر فيه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المراجع

- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، (ت٤٥٦هـ) ، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية (ت١٥٧هـ) ، ت: مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير (ت٧٧٤هـ) بتحقيق عبد العزيز غنيم، ومحمد أحمد عاشور، ومحمد إبراهيم البنا، كتاب الشعب، القاهرة، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار القلم القاهرة، ط٣، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
- الحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ) تحقيق نزيه حماد، طبع ونشر مؤسسة الزعبي، لبنان، بيروت، ط١، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٣م.
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للعلامة محمد بن جعفر الكتاني، الطبعة الرابعة دار البشائر الإسلامية - بيروت لبنان ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) ، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، ١٣٠٩هـ.

- الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، لمحمد بن إبراهيم الوزير (ت٨٤٠هـ) دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة، ط٤، ١٣٩١هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية – الدار السلفية – الكويت ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيّئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٩.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ) إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، نشر وتوزيع محمد علي السيد، حمص، ط١ ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي (ت٤١٨هـ) ، بتحقيق أحمد سعد حمدان، نشر دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢.
- شرح العقيدة الواسطية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) ، لمحمد خليل هراس، طبع في مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، ط٤.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط٢، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

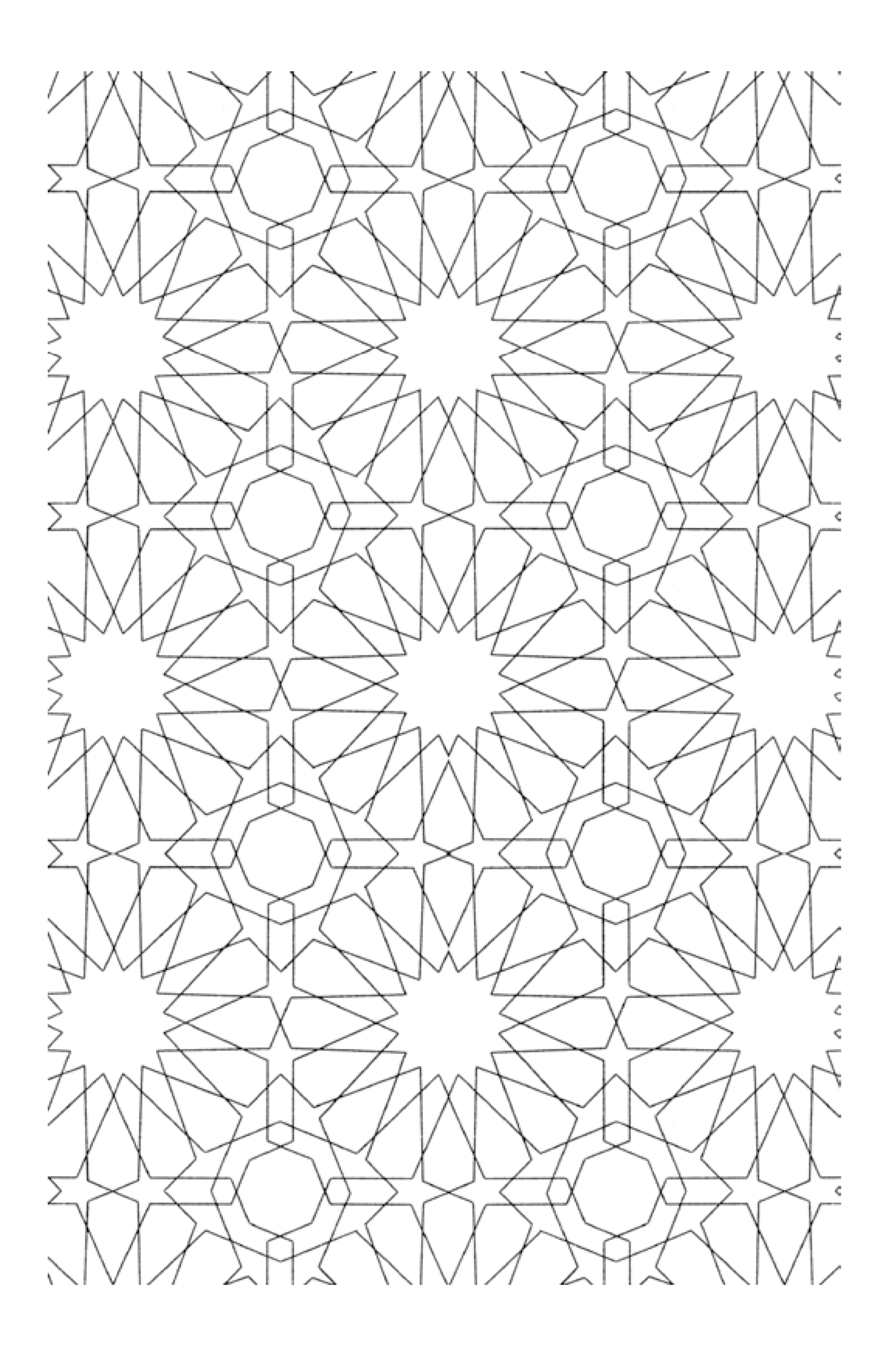
- صحيح البخاري مع فتح الباري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، بتصحيح الشيخ عبد العزيز بن باز لبعض أجزائه، وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، وإخراج محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٨٠هـ.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ودار إحياء الكتب العربية، بيروت، ط١، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.
- صريح السنة، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، بتحقيق بدر بن يوسف المعتوق، نشر دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٨٠هـ.
- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، دار الجيل، بيروت.
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني (ت ٥٨٤هـ)، بتعليق وتصحيح راتب حاكمي، مطبعة الأندلس حمص، ط١، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
- الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) بتحقيق أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، بتحقيق عبدالله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف.
- مجموع فتاوى أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت ٣٦٠هـ)، بتحقيق محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٤هـ.

- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) اختصره محمد بن الموصلي، الرياض: توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- المستدرك على الصحيحين في الحديث، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية.
- مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق وضبط محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، لبنان بيروت، ط ٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت٧٩٠هـ)، بشرح عبد الله دراز، نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- منزلة السنة في الإسلام وبيان أنه لا يستغنى عنها بالقرآن، محمد ناصر الدين الألباني.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس، صحَّحه ورقَّمه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية.
- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، تحقيق محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي دار إحياء الكتب العربية.

الفهرس

الموضـــوع .... الصفحة

الموضـــوع .... الصفحة





مطابع محمد الحميضي +966 50 545 7789